تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

## المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 00973–17681493

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

## الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -00973 17871731

ص. ب: 253
المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة—مملكة البحرين
*Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain*

# محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس أمناء المؤسسة الخيرية الملكية ..... ٥
مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة ..... ٦
قائمة مملكة البحرين للإرهاب..... ٧
قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى
اتفاقية تعويض الضرر الذي تُلحقُه الطائرات بالأطراف الثالثة ..... ٨
قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية التعويض عن
الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل
غير المشروع التي تشمل الطائرات ..... ٢٠
قانون رقم (٣١ ) لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكول المكمِّل
لاتفاقية قمْع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات..... ٤٤
قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى
اتفاقية قمْع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي ..... ٦٥
قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص
بتسجيل مؤسسة آل رحمة الخيرية (مؤسسة خاصة)..... ٧٨
قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة العلامة المدني
(مؤسسة خاصة)..... ٩١
قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية دروب الخير ..... ١٠٣
قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لـ(شركة باينبريدج للاستثمارات الشرق الأوسط ش.م.ب.م) ..... ١٠٨
إعلان بشأن طلب تحويل أعمال شركة (سوليدرتي التكافل العام ش.م.ب مقفلة)
إلى شركة التأمين الأهلية ش.م.ب..... ١٠٩
إعلان بشأن تعديل الترخيص الممنوح لـ(شركة التأمين الأهلية ش.م.ب) ..... ١١٠
إعلانات مركز المستثمرين ..... ١١١
تنويه ..... ١٢٠

# أمر ملكي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧
# بإعادة تشكيل مجلس أمناء المؤسسة الخيرية الملكية

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم المؤسسة الخيرية الملكية، المعدَّل بالأمر الملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل مجلس أمناء المؤسسة الخيرية الملكية،

وعلى الأمر الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بتعيين عضو جديد في مجلس أمناء المؤسسة الخيرية الملكية،

**أمرنا بالآتي:**

**المادة الأولى**

يُعاد تشكيل مجلس أمناء المؤسسة الخيرية الملكية برئاسة سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة، وعضوية كل من:

١- الشيخ عدنان بن عبدالله القطان نائباً للرئيس.
٢- الدكتور مصطفى علي السيد.
٣- السيد سلمان مهنا الدوسري.
٤- الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام.
٥- سيد ضياء يحيى علي الموسوي.
٦- السيد خالد طاهر آل شريف.
٧- الدكتور حسن إبراهيم كمال.
٨- السيدة حنان محمد كمال.
٩- الدكتور نبيل محمد أبوالفتح.
١٠- السيدة لطيفة عيسى البونوظة.

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

**المادة الثانية**

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠١٧م

# مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧
# بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦
# في شأن الأوسمة

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،

وبناءً على عرض وزير شئون الدفاع،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

## المادة الأولى

يُنشأ وسام جديد باسم (وسام القوة) يضاف إلى أوسمة الدولة المقرَّرة في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، ويكون ترتيبه بعد (وسام حوار).

## المادة الثانية

تُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة مادة جديدة برقم (٦) مكرراً (٣)، نصها الآتي:

"مادة (٦) مكرراً (٣):

يتألف وسام القوة من درجة واحدة، ويُمنح لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين وذلك بمناسبة مرور خمسين عاماً على تأسيس قوة دفاع البحرين".

## المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**
**خليفة بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠١٧م

# قائمة مملكة البحرين للإرهاب

يُنشر قرار مجلس الوزراء رقم (٠٦–٢٤٢٠) الصادر بجلسته رقم (٢٤٢٠) المنعقدة بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٧ بإضافة التنظيمات والكيانات والأفراد المصنَّفة كجهات إرهابية إلى القائمة المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (٣٢٥٧) المؤرخ ١٤ أبريل ٢٠١٦، المعدَّلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٠٦-٢٤١٤) المنشور في العدد (٣٣٢١) المؤرخ ٦ يوليو ٢٠١٧، لتضم ما يلي:

**أولا**: التنظيمات والكيانات:

١- مؤسسة البلاغ الخيرية – (اليمن).

٢- جمعية الإحسان الخيرية – (اليمن).

٣- مؤسسة الرحمة الخيرية – (اليمن).

٤- مجلس شورى ثوار بني غازي – (ليبيا).

٥- مركز سرايا للإعلام – (ليبيا).

٦- وكالة بشرى الإخبارية – (ليبيا).

٧- كتيبة راف الله السحاتي – (ليبيا).

٨- قناة نبأ – (ليبيا).

٩- مؤسسة التناصح للدعوة والثقافة والإعلام – (ليبيا).

**ثانياً**: الأفراد:

١- خالد سعيد فضل راشد البوعينين – (قطري).

٢- شقر جمعة خميس الشهواني – (قطري).

٣- صالح أحمد الغانم – (قطري).

٤- حامد حمد حامد العلي – (كويتي).

٥- عبدالله محمد علي اليزيدي – (يمني).

٦- أحمد علي أحمد برعود – (يمني).

٧- محمد بكر الدباء – (يمني).

٨- الساعدي عبدالله إبراهيم بوخزيم – (ليبي).

٩- أحمد عبدالجليل حسناوي – (ليبي).

# قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧
# بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى
# اتفاقية تعويض الضرر الذي تُلحِقُه الطائرات بالأطراف الثالثة

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية تعويض الضرر الذي تُلحِقُه الطائرات بالأطراف الثالثة، التي أقرَّها المؤتمر الدولي لقانون الجو في مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو/ أيار ٢٠٠٩،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

## المادة الأولى

وُوفِق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية تعويض الضرر الذي تُلحِقُه الطائرات بالأطراف الثالثة التي أقرَّها المؤتمر الدولي لقانون الجو في مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو / أيار ٢٠٠٩، والمرافقة لهذا القانون.

## المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، وُيعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠١٧م

## اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تسلم بالحاجة إلى ضمان تعويضات ملائمة للأطراف الثالثة التي تلحق بها أضرار نتيجة أحداث تشمل طائرة أثناء الطيران،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تحديث الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٧، والبروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٧، الموقع عليه في مونتريال بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٣،

وإذ تسلم بأهمية ضمان حماية مصالح الضحايا من الأطراف الثالثة والحاجة الى تقديم تعويض عادل، وكذلك الحاجة الى إتاحة استمرار استقرار صناعة الطيران،

وإذ تؤكد من جديد لستصواب التطوير المنتظم لعمليات النقل الجوي الدولي وسلامة انسياب الركاب والأمتعة والبضائع وفقا لمبادئ وأهداف اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع عليها في شيكاغو بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٧،

واقتناعا منها بأن الاجراءات الجماعية التي تتخذها الدول المزيد من مواءمة وتدوين بعض القواعد التي تنظم تعويض الأطراف الثالثة التي تلحق بها أضرار ناتجة عن أحداث تشمل طائرات أثناء الطيران من خلال وضع اتفاقية جديدة هي أنسب وأنجع وسيلة لتحقيق توازن عادل للمصالح،

اتفقت على ما يلي:

### الفصل الأول

### المبادئ

#### المادة الأولى — التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "التدخل غير المشروع" يعني أي عمل معرّف على أنه جريمة في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٩٧٠/١٢/١٦، أو في اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ١٩٧١/٩/٢٣، وأي تعديل نافذ في وقت وقوع الحدث،

(ب) يقع "حدث" عندما تلحق طائرة في حالة طيران ضررا غير نتيجة لأحد أفعال التدخل غير المشروع،

(ج) تعتبر الطائرة في "حالة طيران" في أي وقت ماذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب أو شحن البضائع على متنها ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لإنزال الركاب أو تفريغ البضائع.

(د) "رحلة جوية دولية" تعني أي رحلة جوية يقع مكان مغادرتها ومقصدها المعتزم داخل أراضي دولتين، سواء كان أو لم يكن هناك انقطاع في الرحلة الجوية، أو داخل أراضي دولة واحدة إذا كان يوجد مكان توقف مقصود في أراضي دولة أخرى.

(هـ) "الكتلة القصوى" تعني الكتلة القصوى المرخصة لاقلاع الطائرة، بدون حساب تأثير غاز الرفع في حالة استعماله.

(و) "المشغل" يعني الشخص القائم بتشغيل الطائرة، بشرط أنه اذا كانت ملاحة الطائرة تحت سيطرة شخص آخر يستمد منه حق تشغيل الطائرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وجب اعتباره هو المشغل. ويعتبر الشخص مشغلا للطائرة عندما يستخدم الطائرة بصفة شخصية أو عندما يستخدم موظفوه أو وكلاؤه تلك الطائرة في سياق وظيفتهم، سواء أكان ذلك ضمن نطاق سلطاتهم أم لم يكن كذلك.

(ز) "الشخص" يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك الدولة.

(ح) "الدولة الطرف" تعني أي دولة تسري هذه الاتفاقية بالنسبة لها.

(ط) "الطرف الثالث" يعني شخصا غير المشغل أو الراكب أو شاحن البضائع.

المادة الثانية — مجال الاتفاقية

١- تسري هذه الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالأطراف الثالثة في إقليم دولة طرف وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة جوية دولية، بخلاف الضرر الناشئ عن فعل تدخل غير مشروع.

٢- بموجب إعلان من الدولة الطرف إلى جهة الإيداع، تسري هذه الاتفاقية أيضا عندما تكون طائرة في حالة طيران بخلاف الطيران في رحلة جوية دولية سببت أضرارا في أراضي تلك الدولة من غير أن يكون ذلك نتيجة لأحد أفعال التدخل غير المشروع.

٣- تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعتبر الضرر للسفينة الموجودة في أعالي البحار أو الطائرة الموجودة فوق أعالي البحار أو "المنطقة الاقتصادية الخالصة" ضررا يحدث في اقليم دولة تسجيلها: غير أنه إذا كان مقر الأعمال الرئيسي لمشغل الطائرة في اقليم دولة غير دولة التسجيل، يعتبر أن الضرر للطائرة قد حدث في اقليم الدولة التي يوجد فيها مقر أعماله الرئيسي.

(ب) ويجب اعتبار الضرر الذي يصيب منصات الحفر وغيرها من التجهيزات المثبتة في أرض المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري ضررا حدث في اقليم الدولة صاحبة الاختصاص القانوني على تلك المنصة أو التجهيزات. وفقا للقانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المحررة في خليج مونتيغو في ١٠/١٢/١٩٨٢.

٤- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي تسببها طائرات الدولة. وتعد من طائرات الدولة كل طائرة تستخدم في أغراض عسكرية أو لأغراض الجمارك أو الشرطة.

## الفصل الثاني

### مسؤولية المشغل والمسائل ذات الصلة

### المادة الثالثة — مسؤولية المشغل

١- يجب أن يتحمل مشغل الطائرة مسؤولية تعويض الضرر الذي لحق بالأطراف الثالثة بشرط أن يكون سبب الضرر طائرة في حالة طيران.

٢- لا ينشأ حق في التعويض بموجب هذه الاتفاقية اذا لم يترتب الضرر مباشرة عن الحدث الذي أدى إلى وقوعه، أو إذا نتج الضرر عن مجرد مرور الطائرة في المجال الجوي وفقا لأنظمة الحركة الجوية المعمول بها.

٣- يجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابة الجسدية والاصابة العقلية. ويجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاصابة العقلية فقط اذا كانت ناتجة عن مرض نفسي يمكن التعرف عليه نتيجة إما إصابة جسدية أو لتعرض مباشر لاحتمال التهديد بالوفاة أو للاصابة الجسدية.

٤- يجب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالممتلكات.

٥- يجب التعويض عن الأضرار البيئية، بالقدر الذي يكون فيه هذا التعويض منصوصا عليه بموجب قانون الدولة الطرف التي وقع الضرر في إقليمها.

٦- لا تترتب مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية عن الضرر الناجم عن أي واقعة نووية حسب التعريف الوارد في اتفاقية باريس بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية (١٩٦٠/٧/٢٩)، أو الضرر النووي حسب ما هو معرّف في اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (١٩٦٣/٥/٢١)، وأي تعديل أو مرفقات بهاتين الاتفاقيتين في حالة سريان في وقت وقوع الحدث.

٧- لا يجب الحصول على أي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي جزاءات أخرى غير تعويضية.

٨- أي مشغّل قد يكون مسؤولا بخلاف هذا بموجب أحكام هذه الاتفاقية لا يكون مسؤولا إذا كان الضرر نتيجة مباشرة لنزاع مسلح أو اضطراب مدني.

### المادة الرابعة — حدود مسؤولية المشغل

١- لا تتجاوز مسؤولية المشغل الناشئة بموجب المادة الثالثة الحد التالي القائم على كتلة الطائرة لأي حدث:

(أ) ٧٥٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تبلغ كتلتها القصوى ٥٠٠ كيلوجرام أو أقل.

(ب) ١ ٥٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١٠٠٠ كيلوجرام.

(ج) ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢ ٧٠٠ كيلوجرام.

(د) ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢ ٧٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٦ ٠٠٠ كيلوجرام.

(هـ) ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٦ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام.

(و) ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ز) ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ح) ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ط) ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ي) ٧٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

٢- إذا اشتركت في حدث طائرتان أو أكثر يشغلها نفس المشغل، يسري حد المسؤولية المتعلق بالطائرة ذات أكبر كتلة قصوى.

٣- لا تنطبق الحدود الواردة في هذه المادة إلا إذا أثبت المشغل أن الأضرار:

(أ) لم تنشأ عن إهمال أو خطأ آخر أو امتناع من جانبه أو من موظفيه أو وكلائه،

(ب) أو نشأت فقط عن إهمال أو خطأ أو امتناع من جانب شخص آخر.

المادة الخامسة — أولوية التعويض

إذا كان المبلغ الإجمالي للتعويض الذي يتعين دفعه يتجاوز المبالغ المترتبة وفقا للفقرة ١ من المادة الرابعة، يجب منح المبلغ الإجمالي على سبيل الأفضلية للوفاء نسبيا بالمطالبات فيما يتعلق: بالوفاة وبالإصابة الجسدية وبالاصابة العقلية، في الحالة الأولى، ويجب منح الباقي، إن وجد، من المبلغ الإجمالي المستحق الدفع نسبيا فيما بين المطالبات فيما يتعلق بالأضرار الأخرى.

المادة السادسة — الأحداث التي يشترك فيها اثنان أو أكثر من المشغلين

١- عندما تكون طائرتان أو أكثر مشتركتين في حدث نجم عنه ضرر تسري عليه هذه الاتفاقية، يصبح مشغلو تلك الطائرات مسؤولين بالتضامن والانفراد عن الضرر الذي لحق بطرف ثالث.

٢- اذا كان مشغلان أو أكثر مسؤولين عن الضرر على هذا النحو، يعتمد حق الرجوع فيما بينهم ومداه على حدود مسؤولية كل منهم ومدى إسهامهم في الضرر.

٣- يجب ألا يتحمل أي مشغل مسؤولية أي مبلغ يتجاوز الحد المنطبق على مسؤوليته إن وجد هذا الحد.

المادة السابعة — تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى

١- يجوز للمحكمة أن تحكم، بموجب القوانين الخاصة بها، بدفع كل أو بعض تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى التي تحملها المطالب بما في ذلك الفوائد.

٢- لا تسري الفقرة ١ إذا كان مبلغ التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بخلاف تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى، لا يتجاوز مجموع المبلغ الذي عرضه المشغل كتابة على المطالب في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ الحدث الذي تسبب في الضرر أو قبل بدء الدعوى أيهما كان الأخير.

المادة الثامنة — الدفع تحت الحساب

يجب على المشغل، أن يدفع دون ابطاء مبالغ تحت الحساب الى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية، وذلك لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية العاجلة، اذا كان المشغل ملزما بذلك بموجب قانون الدولة التي وقع فيها الضرر. ولا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بالمسؤولية، ويجوز خصمها من أي تعويضات مستحقة الدفع على المشغل.

المادة التاسعة — التأمين

١- مع مراعاة المادة الرابعة، يجب على الدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ بقدر كاف من التأمين أو الضمان لتغطية مسؤولياتهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢- ويجوز للدولة الطرف التي ينظم المشغل رحلات فيها أو إليها أن تلزمه بتقديم دليل على احتفاظه بالقدر الكافي من التأمين أو الضمان. ويجب على الدولة الطرف وهي تلزمه بذلك أن تطبق على المشغلين المنتمين إلى دول أطراف أخرى نفس المعايير التي تطبقها على مشغليها هي.

الفصل الثالث

حق الإعفاء والرجوع

المادة العاشرة — الاعفاء

إذا أثبت المشغل أن الضرر قد تسبب فيه أو أسهم في حدوثه اهمال أو خطأ آخر أو امتناع عن الفعل من جانب المدعي، أو للشخص الذي يستمد منه حقوقه، يعفى المشغل إعفاء كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه هذا المدعي بقدر ما يكون هذا الاهمال أو الخطأ أو الامتناع عن الفعل قد سبب الضرر أو أسهم في حدوثه.

المادة الحادية عشرة — حق الرجوع

مع مراعاة المادة الثالثة عشرة، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بموضوع حق الشخص المسؤول عن الضرر بموجب أحكامها في الرجوع على غيره.

## الفصل الرابع

## ممارسة الاختصاص والأحكام ذات الصلة

### المادة الثانية عشرة — الاختصاص الخالص

١- دعوى التعويض عن الضرر اللاحق بأطراف ثالثة والذي تسببه طائرة في حالة طيران ضد المشغل أو موظفيه أو وكلائه أيا كان أساسها، سواء بموجب هذه الاتفاقية أو المسؤولية التقصيرية أو بخلاف ذلك، لا ترفع إلا وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، دون المساس بمسألة تحديد الأشخاص الذين لهم حق المقاضاة وحقوق كل منهم.

٢- تسري الفقرات ٦ و٧ و٨ من المادة الثالثة على أي شخص يمكن أن تُسترد منه بخلاف ذلك التكاليف أو التعويضات عن الأضرار الواردة في هذه الفقرات، سواء بموجب هذه الاتفاقية أو المسؤولية التقصيرية أو بخلاف ذلك.

### المادة الثالثة عشرة — الإعفاء من المسؤولية

لا يكون المالك أو المؤجر أو الممول صاحب سند الملكية أو الحائز على حصة في الطائرة، إن لم يكن هو المشغل أو أحد موظفيه أو وكلائه، مسؤولا عن التعويض بموجب هذه الاتفاقية أو قانون أي دولة طرف فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالأطراف الثالثة.

### المادة الرابعة عشرة — تحويل حقوق السحب الخاصة

إن المبالغ المذكورة بوحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب التعريف الذي وضعه صندوق النقد الدولي. وعند التقاضي تحول هذه المبالغ إلى العملات الوطنية وفقا لقيمة هذه العملات بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتحسب قيمة العملة الوطنية وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي في عملياته ومعاملاته السارية. وتحسب القيمة بالعملة الوطنية للدولة الطرف التي ليست عضوا في صندوق النقد الدولي وفقا للطريقة التي تحددها هذه الدولة لكي تعبر إلى أبعد حد ممكن بالعملة الوطنية للدول الطرف عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ الواردة في الفقرة ١ من المادة الرابعة.

### المادة الخامسة عشرة — مراجعة حدود المسؤولية

١- رهنا بالفقرة ٢ من هذه المادة، يجب مراجعة المبالغ المحددة في الفقرة ١ من المادة الرابعة من جانب جهة الإيداع مع تطبيق عامل تضخم يساوي معدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة أو في المرة الأولى منذ تاريخ سريان هذه الاتفاقية. ويجب أن يحسب معدل التضخم المستخدم في تحديد عامل التضخم على أنه المتوسط المرجح للمعدلات السنوية للزيادة أو النقصان في الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين في الدول التي تشمل عملاتها وحدة حقوق السحب الخاصة المذكورة في المادة الرابعة عشرة.

٢- إذا تبين من المراجعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد تجاوز ١٠ في المئة، فعلى جهة الإيداع أن تخطر الدول الأطراف بتعديل حدود المسؤولية. ويصبح هذا التعديل، ساريا بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغه للدول الأطراف، ما لم تسجل غالبية الدول الأطراف اعتراضها عليه. وعلى جهة الإيداع أن تخطر فورا جميع الدول الأطراف بسريان أي تعديل.

المادة السادسة عشرة — المحكمة المختصة

١- مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز أن ترفع دعاوى التعويض بموجب أحكام هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي وقع الضرر في اقليمها.

٢- إذا حدث الضرر في أكثر من دولة طرف، يجوز رفع جميع دعاوى التعويض بموجب هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي كانت الطائرة موجودة في اقليمها أو كانت على وشك مغادرته عند وقوع الحدث.

٣- دون الإخلال بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، يجوز أن يقدم في أي دولة طرف الطلب الخاص بالتدابير المؤقتة، ومن بينها إجراءات الحماية، وفقا لما ينص عليه قانون تلك الدولة.

المادة السابعة عشرة — الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تصبح الأحكام الصادرة عن محكمة مختصة بموجب المادة السادسة عشرة، بعد إجراء محاكمة، أو غيابيا، تصبح اذا جاز إنفاذها في الدولة الطرف التي تتبع لها تلك المحكمة، قابلة للنفاذ أيضا في أي دولة طرف أخرى، حال استيفاء الإجراءات التي تقتضيها تلك الدولة الطرف.

٢- يجب عدم إعادة فتح موضوع الدعوى في أي طلب للاعتراف بالأحكام أو إنفاذها بموجب هذه المادة.

٣- يجوز رفض الاعتراف بأحد الأحكام أو رفض إنفاذه في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الاعتراف أو الإنفاذ مخالفا بوضوح للسياسة العامة في الدولة الطرف التي يطلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

(ب) إذا لم يكن المدعى عليه قد تسلم إشعارا بالمحاكمة في الوقت وبالشكل الذي يسمحان له بإعداد دفاعه وتقديمه.

(ج) ان الحكم في الدعوى كان موضوع حكم أو قرار تحكيم سابق بين نفس الأطراف واعتبر نهائيا وقاطعا بمقتضى قانون الدولة الطرف التي طلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

(د) ان الحكم جاء وليد غش من أي من الأطراف.

(هـ) ان حق انفاذ الحكم لا يؤول إلى الطالب.

٤- يجوز رفض الاعتراف والانفاذ أيضا بقدر ما يكون الحكم قد قضى بتعويضات، ومن بينها تعويضات رادعة أو جزائية، لا تعوض طرفا ثالثا عن ضرر فعلي تكبده.

٥- عندما يصبح الحكم قابلا للانفاذ تصبح تكاليف المحكمة أو النفقات الأخرى التي تحملها المدعي، بما في ذلك الفوائد أيضا قابلة للاسترداد بموجب الحكم نفسه.

المادة الثامنة عشرة — الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف
بشأن الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- للدول الأطراف أن تعقد اتفاقات إقليمية ومتعددة الأطراف بخصوص الاعتراف بالأحكام وإنفاذها تمشيا مع أهداف هذه الاتفاقية، بشرط ألا يترتب على تلك الاتفاقات مستوى من الحماية لأي طرف ثالث أو مدعى عليه يقل عن مستوى الحماية المقدم بموجب هذه الاتفاقية.

٢- على الدول الأطراف أن تقوم، عن طريق جهة الإيداع، بإبلاغ بعضها البعض بأي اتفاقات إقليمية أو متعددة الأطراف تكون قد عقدتها قبل أو بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.

٣- لا تؤثر أحكام هذا الفصل على الاعتراف بأي حكم صادر بموجب تلك الاتفاقات أو إنفاذه.

المادة التاسعة عشرة — مدة التقادم

١- يسقط حق التعويض بموجب المادة الثالثة إذا لم ترفع دعوى أو يقدم إخطار في غضون سنتين من تاريخ الواقعة التي تسببت في الضرر.

٢- تحدد طريقة حساب فترة السنتين وفقا لقانون المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

المادة العشرون — وفاة الشخص المسؤول

في حالة وفاة الشخص المسؤول ترفع دعوى التعويض عن الأضرار على من يمثله قانونيا في أملاكه وتخضع لأحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس

البنود الختامية

المادة الحادية والعشرون — التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩ للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في مونتريال من ٢٠ أبريل/نيسان إلى ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩. وبعد ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لكل الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى يسري مفعولها وفقا للمادة الثالثة والعشرين.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول التي وقعت عليها.

٣- لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها في أي وقت.

٤- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة العليران المدني الدولي المعينة بوصفها جهة الإيداع بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون — منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١- أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة تحكمها هذه الاتفاقية، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة الطرف، بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية.

٢- يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلانا إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فورا إلى إبلاغ جهة الإيداع بأي تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسند إليها.

٣- كل إشارة في هذه الاتفاقية إلى "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك.

المادة الثالثة والعشرون — سريان مفعول الاتفاقية

١- يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الستين اللاحق لتاريخ إيداع الوثيقة الخامسة والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى جهة الإيداع — وذلك فيما بين الدول التي أودعت مثل هذه الوثائق. ولا تحسب لأغراض هذه الفقرة الوثيقة التي تودعها منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي.

٢- بالنسبة للدول الأخرى وبالنسبة لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأخرى، يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الستين اللاحق لإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة الرابعة والعشرون — النقض

١- لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.

٢- يسري مفعول النقض بعد مائة وثمانين يوما من تاريخ تسلم جهة الإيداع الإخطار، وتظل الاتفاقية سارية كما لم يكن الانسحاب قد شرع فيه على الضرر المشار إليه في المادة الثالثة والناجم عن حادثة تكون قد وقعت قبل انقضاء فترة المائة وثمانين يوما.

المادة الخامسة والعشرون — العلاقة مع المعاهدات الأخرى

ترجح قواعد هذه الاتفاقية على أي قواعد في الصكوك التالية التي تنطبق على الضرر الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

(أ) *الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٢.*

(ب) *البروتوكول بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢، والموقع في مونتريال في ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧٨.*

المادة السادسة والعشرون — الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد

١- إذا كانت لدى إحدى الدول وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، فيجوز لها عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية يشمل سريانها جميع وحداتها الإقليمية أو يشمل واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ويجوز لها تعديل هذا الإعلان عن طريق تقديم إعلان آخر في أي وقت.

٢- يجب إبلاغ أي إعلان من هذا القبيل لجهة الإيداع ويجب أن ينص صراحة على الوحدات الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

٣- بالنسبة لأي إعلان يتم بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، من جانب أي دولة طرف لديها وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة، يجوز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تطبق على الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة ويحدث في جميع وحداتها الاقليمية أو في واحدة أو أكثر منها ويجوز لها تعديل هذا الإعلان بتقديم إعلان آخر في أي وقت.

٤- فيما يتعلق بأي دولة طرف أصدرت إعلانا بموجب هذه المادة:

(أ) تفسر الإشارة إلى "القانون الوطني" في المادة الثامنة على أنها إشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

(ب) وتفسر الإشارات إلى "العملة الوطنية" في المادة الرابعة عشرة على أنها إشارات إلى عملة الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

المادة السابعة والعشرون — التحفظات والإعلانات

١- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية، ولكن يجوز إصدار إعلانات حسبما تصرح به الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ٢ من المادة الثانية والعشرين والمادة السادسة والعشرون وذلك وفقا لهذه الأحكام.

٢- تبلغ جهة الإيداع كتابة بأي إعلان أو سحب إعلان بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون — وظائف جهة الإيداع

تخطر جهة الإيداع على وجه السرعة كل الأطراف الموقعة والدول الأطراف بما يلي:

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه؛

(ب) كل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخه؛

(ج) كل إعلان وتاريخه؛

د) تعديل أو سحب أي إعلان وتاريخه؛

ه) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛

(و) تاريخ دخول أي تعديل لحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛

ز) أي نقض لهذه الاتفاقية وتاريخ إيداعه وتاريخ سريان النقض.

إثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو/أيار من عام ألفين وتسعة باللغات العربية والانجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، وتكون كل النصوص بهذه اللغات متساوية في الحجية، وتسري هذه الحجية عندما تتحقق أمانة المؤتمر تحت سلطة رئيسة المؤتمر لي خضون تسعين يوما من هذا التاريخ بصدد توافق النصوص بعضها مع بعض. وتظل هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتسلم جهة الإيداع صورا معتمدة رسميا منها إلى كل الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، وإلى كل الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكول المشار إليهما في المادة الخامسة والعشرين.

— انتهى —

# قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧
# بالموافقة على انضمام مملكة البحرين
# إلى اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة
# والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل الطائرات

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة، والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل الطائرات، التي أقرَّها المؤتمر الدولي لقانون الجو في مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو/ أيار ٢٠٠٩،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

## المادة الأولى

وُوفِق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة، والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل الطائرات، التي أقرَّها المؤتمر الدولي لقانون الجو في مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو/ أيار ٢٠٠٩، المرافقة لهذا القانون.

## المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، وُيعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠١٧م

DCCD Doc No.43
1/5/09

المؤتمر الدولي لقانون الجو
(مونتريال، ٢٠/٤ إلى ٢٠٠٩/٥/٢)

# اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

# اتفاقية التعويض عن الضرر
# الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن
# أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

*إذ تسلم* بالنتائج الوخيمة لأفعال التدخل غير المشروع في الطائرات التي تتسبب في الضرر للأطراف الثالثة ولأضرار تلحق بالممتلكات.

*وإذ تسلم* بأنه لا توجد حاليا أي قواعد متسقة ترتبط بهذه النتائج.

*وإذ تسلم* بأهمية ضمان حماية مصالح الضحايا من الأطراف الثالثة والحاجة الى تقديم تعويض عادل، وكذلك الحاجة الى حماية صناعة الطيران من نتائج الأضرار التي يسببها التدخل غير المشروع في الطائرات.

*وإذ تضع* في اعتبارها الحاجة الى اتباع نهج متناسق ومتضافر لتقديم التعويض للأطراف الثالثة، على أساس التعاون بين جميع الأطراف المتأثرة.

*وإذ تؤكد* من جديد استصواب التطوير المنتظم لعمليات النقل الجوي الدولي وسلامة السياب الركاب والأمتعة والبضائع وفقا لمبادئ وأهداف *اتفاقية الطيران المدني الدولي*، الموقع عليها في شيكاغو بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٧.

*واقتناعا منها* بأن الاجراءات الجماعية التي تتخذها الدول للمزيد من مواءمة وتدوين بعض القواعد التي تنظم التعويض عن نتائج حدث التدخل غير المشروع في الطائرات أثناء الطيران من خلال وضع اتفاقية جديدة هي أنسب وأنجع وسيلة لتحقيق توازن عادل للمصالح.

اتفقت على ما يلي:

## الفصل الأول

### المبادئ

### المادة الأولى — التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "التدخل غير المشروع" يعني أي عمل معرّف على أنه جريمة في *اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات*، الموقعة في لاهاي في ١٩٧٠/١٢/١٦، أو في *اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني*، الموقعة في مونتريال في ١٩٧١/٩/٢٣، وأي تعديل نافذ في وقت وقوع الحدث.

(ب) "الحدث" هو أي ضرر ناتج عن أحد أفعال التدخل غير المشروع ويشمل طائرة أثناء الطيران.

(ج) تعتبر الطائرة في "حالة طيران" في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب أو شحن البضائع على متنها ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لإنزال الركاب أو تفريغ البضائع.

(د) "الرحلة الدولية" تعني أي رحلة يكون مكان مغادرتها وجهتها المقصودة داخل اقليمي دولتين، سواء كان هناك انقطاع في الرحلة أو لم يكن، أو داخل اقليم دولة، اذا كان هناك مكان وقف مقصود في اقليم دولة أخرى.

(هـ) "الكتلة القصوى" تعني الكتلة القصوى المرخصة لإقلاع الطائرة، بدون حساب تأثير غاز الرفع في حالة استعماله.

(و) "المشغل" يعني الشخص القائم بتشغيل الطائرة، بشرط أنه اذا كانت ملاحة الطائرة تحت سيطرة شخص آخر استمد منه حق تشغيل الطائرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وجب اعتباره هو المشغل. ويعتبر الشخص مشغلا الطائرة عندما يستخدم الطائرة بصفة شخصية أو عندما يستخدم موظفوه أو وكلاؤه تلك الطائرة في سياق وظيفتهم، سواء أكان ذلك ضمن نطاق سلطتهم أم لم يكن كذلك. ويجب ألا يفقد المشغل صفته كمشغل بحجة أن شخصا آخر ارتكب أحد أفعال التدخل غير المشروع.

(ز) "الشخص" يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك الدولة.

(ح) "الادارة العليا" تعني أعضاء المجلس الاشرافي للمشغل، أو أعضاء مجلس ادارته، أو غيرهم من كبار مسؤولي المشغل الذين لديهم سلطة اتخاذ القرارات والذين يقومون بأدوار مهمة في اتخاذ القرارات الملزمة، حول كيفية ادارة أو تنظيم مجمل أنشطة المشغل أو جزء كبير منها.

(ط) "الدولة الطرف" تعني أي دولة تسري هذه الاتفاقية بالنسبة لها.

(ي) "الطرف الثالث" يعني شخصا غير المشغل أو الراكب أو شاحن البضائع أو المرسلة إليه البضائع.

## المادة الثانية — مجال الاتفاقية

١- تسري هذه الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالأطراف الثالثة في إقليم دولة طرف وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة دولية نتيجة لفعل تدخل غير مشروع. وتنطبق أيضا هذه الاتفاقية على الأضرار التي تقع في دولة غير طرف كما هو منصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين.

٢- بموجب إعلان من الدولة الطرف إلى جهة الإيداع، تسري هذه الإتفاقية أيضا على الأضرار التي تلحق بأطراف ثالثة والتي تحدث في أراضي دولة طرف، وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة دولية نتيجة لفعل تدخل غير مشروع.

٣- تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعتبر الضرر للسفينة الموجودة في أعالي البحار أو الطائرة الموجودة فوق أعالي البحار أو "المنطقة الاقتصادية الخالصة" ضررا يحدث في اقليم دولة تسجيلها؛ غير أنه إذا كان مقر الأعمال الرئيسي لمشغل الطائرة في اقليم دولة غير دولة التسجيل، يعتبر أن الضرر للطائرة قد حدث في اقليم الدولة التي يوجد فيها مقر أعماله الرئيسي.

(ب) ويجب اعتبار الضرر الذي يصيب منصات الحفر وغيرها من التجهيزات المثبتة في أرض المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري ضررا حدث في إقليم الدولة صاحبة الاختصاص القانوني على تلك المنصة أو التجهيزات وفقا للقانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المحررة في خليج مونتيغو في ١٩٨٢/١٢/١٠.

٤- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي تسببها طائرات الدولة. وتعد من طائرات الدولة كل طائرة تستخدم في أغراض عسكرية أو لأغراض الجمارك أو الشرطة.

## الفصل الثاني

### مسؤولية المشغل والمسائل ذات الصلة

### المادة الثالثة — مسؤولية المشغل

١- يجب أن يتحمل مشغل الطائرة مسؤولية التعويض عن الضرر داخل نطاق هذه الاتفاقية بشرط أن يكون سبب الضرر طائرة في حالة طيران.

٢- لا ينشأ حق في التعويض بموجب هذه الاتفاقية اذا لم يترتب الضرر مباشرة عن الحدث الذي أدى إلى وقوعه.

٣- يجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابة الجسدية والاصابة العقلية. ويجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاصابة العقلية اذا كانت ناتجة فقط عن مرض نفسي يمكن التعرف عليه نتيجة إما إصابة جسدية أو تعرض مباشر لاحتمال الوفاة الوشيك أو للاصابة الجسدية.

٤- يجب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالممتلكات.

٥- يجب التعويض عن الأضرار البيئية، اذا كان هذا التعويض منصوصا عليه، وبالقدر المنصوص عليه بموجب قانون الدولة الطرف التي وقع الضرر في إقليمها.

٦- لا يجب أن تنشأ أي مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار الناجمة عن حادث نووي على النحو المحدد في اتفاقية باريس بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية (١٩٦٠/٧/٢٩) أو الأضرار النووية على النحو المحدد في اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (١٩٦٣/٥/٢١)، وأي تعديل أو اضافات تدخل في وقت الحدث على هذه الاتفاقيات سارية المفعول.

٧- لا يجوز الحصول على أي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي جزاءات أخرى غير تعويضية.

### المادة الرابعة — حدود مسؤولية المشغل

١- لا تتجاوز مسؤولية المشغل الناشئة بموجب المادة الثالثة الحد التالي القائم على كتلة الطائرة لأي حدث:

(أ) ٧٥٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تبلغ كتلتها القصوى ٥٠٠ كيلوجرام أو أقل.

(ب) ١ ٥٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ج) ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢ ٧٠٠ كيلوجرام.

(د) ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢ ٧٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٦ ٠٠٠ كيلوجرام.

(هـ) ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٦ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام.

(و) ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ز) ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ح) ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ط) ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ي) ٧٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

٢- إذا اشتركت في حدث طائرتان أو أكثر يشغلها نفس المشغل، يسري حد المسؤولية المتعلق بالطائرة ذات أكبر كتلة قصوى.

## المادة الخامسة — الأحداث التي يشترك فيها اثنان أو أكثر من المشغلين

١- عندما تكون طائرتان أو أكثر مشاركتين في حدث نجم عنه ضرر تسري عليه هذه الاتفاقية، يصبح مشغلو الطائرات مسؤولين بالتضامن والانفراد عن الضرر الذي لحق بطرف ثالث.

٢- اذا كان مشغلان أو أكثر مسؤولين عن الضرر، يعتمد حق الرجوع فيما بينهم ومداه على حدود مسؤولية كل منهم ومدى إسهامهم في الضرر.

٣- يجب ألا يتحمل أي مشغل مسؤولية أي مبلغ يتجاوز الحد المنطبق على مسؤوليته إن وجد هذا الحد.

## المادة السادسة — الدفع تحت الحساب

يجب على المشغل، أن يدفع دون ابطاء مبالغ تحت الحساب الى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية، وذلك لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية العاجلة، اذا كان المشغل ملزما بذلك بموجب قانون الدولة التي وقع فيها الضرر. ولا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بالمسؤولية، ويجوز خصمها من أي تعويضات يدفعها المشغل فيما بعد.

## المادة السابعة — التأمين

١- مع مراعاة المادة الرابعة، يجب على الدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ بقدر كاف من التأمين أو الضمان لتغطية مسؤوليتهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. واذا كان هذا النوع من التأمين أو الضمان ليس متاحا للمشغل على

أساس كل حالة، يمكن أن يلبي المشغل هذا الالتزام على أساس اجمالي. ولا يجوز للدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ على هذا النوع من التأمين أو الضمان الى حد أن يشملهم القرار المتخذ وفقا للفقرة ١ هـ) من المادة الحادية عشرة وللفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

٢- ويجوز للدولة الطرف التي ينظم المشغل رحلات فيها أو إليها أن تلزمه بتقديم دليل على احتفاظه بالقدر الكافي من التأمين أو الضمان. ويجب على الدولة الطرف وهي تلزمه بذلك أن تطبق على المشغلين المنتمين إلى دول أطراف أخرى نفس المعايير التي تطبقها على مشغليها هي. والدليل على أن القرار المتخذ وفقا للفقرة ١ هـ) من المادة الحادية عشرة أو للفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة يشمل المشغل، يجب أن يكون دليلا كافيا لأغراض هذه الفقرة.

## الفصل الثالث

## الصندوق الدولي للطيران المدني للتعويض عن الأضرار

### المادة الثامنة عشرة – تشكيل وأهداف الصندوق الدولي للطيران المدني للتعويض عن الأضرار

١- تنشأ بموجب هذه الاتفاقية هيئة تسمى "الصندوق الدولي للطيران المدني للتعويض عن الأضرار" المسمى فيما بعد "الصندوق الدولي". ويجب أن يتكون الصندوق الدولي من مؤتمر للأطراف يتألف من الدول الأطراف، وأمانة يرأسها مدير.

٢- أغراض الصندوق الدولي هي:

(أ) تقديم تعويض عن الأضرار طبقا للفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة، والتعويض عن الضرر طبقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة وتقديم دعم مالي طبقا للمادة الثامنة والعشرين.

(ب) تقرير ما إذا كان يتعين تقديم تعويض اضافي إلى الركاب على متن طائرة شملها حدث، وفقا للفقرة (ي) من المادة التاسعة.

(ج) دفع مبالغ تحت الحساب بموجب الفقرة ١ من المادة التاسعة عشرة واتخاذ تدابير معقولة بعد وقوع الحدث للتقليل من الأضرار أو التخفيف من حدته طبقا الفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة.

(د) أداء وظائف أخرى تتوافق مباشرة مع هذه الأغراض.

٣- مقر الصندوق الدولي في نفس مقر منظمة الطيران المدني الدولي.

٤- يتمتع الصندوق الدولي بالشخصية القانونية الدولية.

٥- ويجب الاعتراف الصندوق الدولي في كل دولة طرف كشخص اعتباري له القدرة بموجب قوانين الدولة على مزاولة الحقوق والالتزامات، والدخول في عقود والحصول والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ولأن يكون طرفا في الدعاوى القانونية أمام محاكم تلك الدولة. ويجب على كل دولة طرف أن تعترف بمدير الصندوق الدولي باعتباره الممثل القانوني للصندوق الدولي.

٦- يتمتع الصندوق الدولي بالإعفاء الضريبي والمزايا الأخرى التي توافق عليها الدولة المضيفة. ويجب أن تكون الاشتراكات المتاحة في الصندوق الدولي [وأي إيرادات منها] معفاة من الضرائب في جميع الدول الأطراف.

٧- يتمتع الصندوق الدولي بالحصانة من الإجراءات القانونية، باستثناء ما يتعلق بالالتماسات المحصلة وفقا للمادة السابعة عشرة أو التعويضات واجبة الدفع وفقا للمادة الثامنة عشرة. ويتمتع المدير في الصندوق الدولي بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في أدائهم لوظائفهم. ويجوز لمؤتمر الأطراف رفع الحصانة عن المدير. ويتمتع الموظفون الآخرون في الصندوق الدولي بالحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في أدائهم لوظائفهم، ويجوز للمدير رفع الحصانة عن الموظفين الآخرين.

٨- لا تُحَمَّل أي دولة طرف ولا منظمة الطيران المدني الدولي المسؤولية عن أفعال الصندوق الدولي أو امتناعه عن الأفعال أو التزاماته.

## المادة التاسعة — مؤتمر الأطراف

يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) تحديد نظامه الداخلي وانتخاب مسؤوليه في كل اجتماع.

(ب) وضع القواعد للصندوق الدولي، والخطوط التوجيهية لعملية التعويض.

(ج) تعيين المدير وتحديد شروط تعيينه، وشروط تعيين الموظفين الآخرين في الصندوق الدولي، التي لا يفوض للمدير تقريرها.

(د) تفويض المدير، بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في المادة الحادية عشرة، الصلاحيات والسلطة الضرورية أو المرغوب فيها للقيام بواجبات الصندوق الدولي، وإلغاء أو تعديل هذه التفويضات للصلاحيات والسلطة في أي وقت.

(هـ) تحديد فترة ومبالغ الاشتراكات الأولية وتحديد الاشتراكات الواجب دفعها إلى الصندوق الدولي عن كل سنة لغاية الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

(و) في حالة تطبيق الحد الإجمالي على الاشتراكات بموجب الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة، تحديد المبالغ الكلي الذي ينبغي صرفه لضحايا جميع الأحداث التي تقع خلال الفترة الزمنية التي تنطبق عليها الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة.

(ز) تعيين المراجعين.

(ح) التصويت على الميزانيات وتحديد الترتيبات المالية للصندوق الدولي، بما في ذلك الإرشادات حول الاستثمار، واستعراض نفقات الصندوق الدولي واعتماد حساباتها، والنظر في تقارير مراجعي الحسابات وتعليقات المدير عليها.

(ط) النظر في تقارير المدير، بما في ذلك التقارير بشأن المطالبات بالتعويض، واتخاذ الإجراءات اللازمة إزاءها والبت في أي موضوع يحيله المدير إليه.

(ي) البت في ما إذا كان يجوز وفي أي ظروف دفع الصندوق الدولي تعويضا إضافيا للركاب على متن طائرة شملها حدث في ظروف لم ينتج فيها عن التعويضات التي حصل عليها الركاب وفقا للقانون المطبق الحصول على تعويض متناسب مع التعويض المتاح للأطراف الثالثة بموجب هذه الاتفاقية. ويسعى مؤتمر الأطراف في مباشرته لهذه السلطة التقديرية إلى ضمان معاملة الركاب والأطراف الثالثة على قدم المساواة.

(ك) وضع مبادئ توجيهية لتطبيق المادة الثامنة والعشرين، والبت في تطبيق المادة الثامنة والعشرين وتحديد المبلغ الأقصى لهذه المساعدة.

(ل) تحديد الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تدعى للاشتراك، بدون حقوق التصويت، في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية.

(م) إنشاء أي هيئة ضرورية لتساعده على أداء مهامه، بما في ذلك حسبما يكون ملائما، لجنة تنفيذية تتكون من ممثلين من الدول الأطراف، وتحديد سلطات تلك الهيئة.

(ن) البت في الحصول على القروض وضمان الأمن للقروض المحصلة طبقا للفقرة ٤ من المادة السابعة عشرة.

(س) القيام بما يراه ملائما من التحديدات بموجب الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

(ع) عقد ترتيبات باسم الصندوق الدولي مع منظمة الطيران المدني الدولي.

(ف) الطلب من منظمة الطيران المدني الدولي الاضطلاع بدور مساعد وارشادي واشرافي فيما يتعلق بالصندوق الدولي بقدر ما يتعلق الأمر بمبادئ وأهداف اتفاقية الطيران المدني الدولي، المحررة في شيكاغو بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٧. ويجوز للايكاو أن تضطلع بهذه المهام وفقا لقرارات مجلسها المتعلقة بهذا الشأن.

(ص) حسب الاقتضاء، عقد ترتيبات باسم الصندوق الدولي مع الهيئات الدولية الأخرى.

(ق) النظر في أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية تحيله إليه أي دولة طرف أو منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة العاشرة — اجتماعات مؤتمر الأطراف

١- يجتمع مؤتمر الأطراف مرة كل سنة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف عقد الاجتماع التالي بعد مهلة أخرى. ويتولى المدير دعوة الاجتماع إلى الانعقاد في التوقيت والمكان المناسبين.

٢- يدعو المدير مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في اجتماع استثنائي في أي من الحالات التالية:

(أ) بناء على طلب ما لا يقل عن خمس العدد الكلي للدول الأطراف.

(ب) اذا ألحقت طائرة ضررا يدخل في نطاق هذه الاتفاقية، وكان من المرجح أن تتجاوز تعويضاته الحد المنطبق على المسؤولية المالية طبقا للمادة الرابعة بنسبة تزيد على ٥٠ في المئة من الأموال المتاحة في الصندوق الدولي.

(ج) في حالة بلوغ الحد الإجمالي للاشتراكات وفقا للفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة.

(د) اذا مارس المدير سلطاته بموجب الفقرة ١ (د) أو (هـ) من المادة الحادية عشرة.

٣- تتمتع جميع الدول الأطراف بحق التمثيل على قدم المساواة في اجتماعات مؤتمر الأطراف، ويجب أن تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد. ينبغي أن تتمتع منظمة الطيران المدني الدولي بحق التمثيل، دون حق التصويت، في اجتماعات مؤتمر الأطراف.

٤- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات مؤتمر الأطراف بحضور غالبية الدول الأطراف. ويتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بغالبية الأصوات المدلى بها. وتعتمد القرارات المتخذة بموجب الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و(هـ) و(ك) و(م) و(ن) و(س) من المادة التاسعة بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٥- لأي دولة طرف، في غضون تسعين يوما بعد إيداع وثيقة النقض التي تعتبر بناء عليها أنها ستعوق بشكل كبير قدرة الصندوق الدولي على أداء وظائفه، أن تطلب من المدير عقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف، والمدير لن يدعو مؤتمر الأطراف للانعقاد في موعد أقصاه ستين يوما من تسلم الطلب.

٦- للمدير بناء على مبادرته الخاصة أن يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف في غضون ستين يوما بعد إيداع وثيقة النقض، إذا اعتبر أن مثل هذا النقض سيعوق بشكل كبير من قدرة الصندوق الدولي على أداء وظائفه.

٧- إذا قرر مؤتمر الأطراف في اجتماع استثنائي معقود وفقا للفقرة ٥ أو ٦ أعلاه، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة أن النقض سيعيق بدرجة كبيرة من قدرة الصندوق الدولي على أداء وظائفه، فيجوز لأي دولة طرف، في موعد أقصاه ١٢٠ يوما قبل سريان مفعول النقض، أن تنقض الاتفاقية اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة الحادية عشرة – الأمانة والمدير

١- يكون للصندوق الدولي أمانة برئاسة مدير. ويجب على المدير أن يعين الموظفين، وأن يشرف على الأمانة، وأن يوجه الأنشطة اليومية للصندوق الدولي. ويقوم المدير فضلا عن ذلك بما يلي:

(أ) يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريرا عن تشغيل الصندوق الدولي، وأن يعرض عليه حساباتها وميزانيتها.

(ب) يحصل جميع الاشتراكات واجبة الدفع بموجب هذه الاتفاقية، وأن يدير ويستثمر أموال آلية التعويض الاضافي، وفقا للخطوط التوجيهية بشأن الاستثمار، ومسك حسابات هذه الأموال والمساعدة في مراجعة الحسابات والأموال وفقا للمادة السابعة عشرة.

(ج) ينظر في طلبات التعويض وفقا للخطوط التوجيهية بشأن التعويض، ويعد لمؤتمر الأطراف تقريرا عنها يبين فيه كيفية التصرف في كل منها.

(د) يجوز له أن يقرر اتخاذ الإجراءات اللازمة بصفة مؤقتة بموجب المادة التاسعة عشرة لحين انعقاد الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

(هـ) يبت في اتخاذ القرارات بصفة مؤقتة طبقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة، لحين انعقاد الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف طبقا للفقرة ٢ (د) من المادة العاشرة.

(و) يستعرض للمبالغ المحددة بموجب المادتين الرابعة والثامنة عشرة، ويُطلع مؤتمر الأطراف على أي تنقيح لحدود المسؤولية وفقا للمادة الحادية والثلاثين.

(ز) يضطلع بأي واجبات أخرى أوكلت إليه من الاتفاقية أو بموجبها ويبت في أي مسألة أخرى فوضها إليه مؤتمر الأطراف.

٢- لا يحق للمدير والموظفين الآخرين في الأمانة التماس أو تلقي أي تعليمات بخصوص تصريف مسؤولياتهم من أي سلطة خارجة عن الصندوق الدولي. وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم تماما الصفة الدولية لمسؤوليات الموظفين وألا تحاول ممارسة نفوذها على أي من مواطنيها عند قيامهم بمسؤولياتهم.

المادة الثانية عشرة — الاشتراكات في الصندوق الدولي

١- تكون الاشتراكات في الصندوق الدولي كما يلي:

(أ) المبالغ الإلزامية المحصلة عن كل راكب مغادر وكل [طن] من البضائع المغادرة على رحلة تجارية دولية من مطار في دولة طرف. وفي حالة تقديم دولة طرف لإعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، تحصل هذه المبالغ عن كل راكب وعن كل [طن من] البضائع المغادرة على أي رحلة تجارية بين المطارين في هذه الدولة الطرف.

(ب) مثل هذه المبالغ لمؤتمر الأطراف يجوز أن تحدد فيما يتعلق بالطيران العام أو أي قطاع منه.

وعلى المشغل أن يحصل المبالغ الإلزامية ويحولها إلى الصندوق الدولي.

٢- لا تجمع الاشتراكات المحصلة فيما يخص كل راكب وكل طن من البضائع أكثر من مرة واحدة في كل رحلة، سواء تضمنت هذه الرحلة محطة وقوف أو عملية تحويل واحدة أو أكثر.

المادة الثالثة عشرة — أساس تحديد الاشتراكات

١- تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:

(أ) ينبغي تحقيق أهداف الصندوق الدولي بكفاءة.

(ب) ينبغي عدم تشويه المنافسة داخل قطاع النقل الجوي.

(ج) ينبغي عدم إحداث تأثير سلبي على قدرة قطاع النقل الجوي على المنافسة بالعلاقة إلى وسائط النقل الأخرى.

(د) بالعلاقة إلى الطيران العام يجب ألا تكون تكاليف تحصيل المساهمات مفرطة بالعلاقة إلى مبلغ تلك المساهمات مع إقامة الاعتبار للتنوع القائم في هذا القطاع.

٢- الاشتراكات، يجب على مؤتمر الأطراف أن يحدد المساهمات بطريقة غير تمييزية بين الدول أومشغليها، أو الركاب أو مرسلي البضائع أو المرسل إليهم.

٣- على أساس الميزانية المعدة وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة الحادية عشرة، تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:

(أ) الحد الأعلى للتعويض وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.

(ب) الحاجة إلى الإبقاء على احتياطي في حالة تطبيق الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

(ج) مطالبات التعويض، والتدابير الرامية لتقليل أو تخفيف للتعويضات، والمساعدة المالية بموجب هذه الاتفاقية.

(د) تكاليف ومصروفات الإدارة، بما فيها تكاليف ومصروفات لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

(هـ) دخل الصندوق الدولي.

(و) توافر الأموال الإضافية لغرض التعويض عملا بالفقرة ٤ من المادة السابعة عشرة.

المادة الرابعة عشرة — فترة الاشتراكات ومعدلها

١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يقرر في اجتماعه الأول فترة ومعدل الاشتراكات الأولية عن الركاب والبضائع المغادرة من دولة طرف، التي يجب دفعها من موعد سريان مفعول هذه الاتفاقية إزاء تلك الدولة الطرف. وإذا قدمت دولة طرف إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، تدفع الاشتراكات الأولية بالنسبة للركاب والبضائع المغادرة على رحلات يغطيها هذا الإعلان من وقت دخوله حيز النفاذ. ويجب تطبيق نفس الفترة ونفس المعدل بالنسبة لجميع الدول الأطراف.

٢- تحدد الاشتراكات وفقا للفقرة ١ بحيث تصل قيمة الأموال المتوافرة ١٠٠ في المائة من حد التعويض المنصوص عليه بموجب الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة، في غضون أربع سنوات. وإذا اعتبرت الأموال المتوافرة كافية بالعلاقة إلى التعويض المحتمل أو المساعدة المالية الواجب دفعها في المستقبل المنظور، وتمثل ١٠٠ في المائة من هذا الحد، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر عدم تحصيل أي اشتراكات أخرى، إلى حين الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، شريطة تطبيق كل من فترة ومعدل الاشتراكات بالنسبة للركاب والبضائع المغادرة من دولة تسري عليها لاحقا هذه الاتفاقية.

٣- المبلغ الاجمالي للاشتراكات التي تجمعها الصندوق الدولي ضمن أي فترة من سنتين تقويميتين متتاليتين يجب ألا يتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأقصى لمبلغ التعويض طبقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.

٤- رهنا بأحكام المادة الثامنة والعشرين لا يجوز استخدام الاشتراكات التي يحصلها المشغل من دولة طرف لتقديم التعويض عن حدث وقع في أقاليمها قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف.

المادة الخامسة عشرة — تحصيل الاشتراكات

١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يضع في اللوائح التنظيمية للصندوق الدولي آلية شفافة ومسؤولة واقتصادية للقيام بتحصيل وإيداع الاشتراكات واستردادها. وعلى مؤتمر الأطراف عند إنشاء الآلية أن يتفادى جاهدا فرض أي أعباء لا داعي لها على المشغلين والمشتركين في أموال الصندوق الدولي. ويجب فرض فوائد على الاشتراكات المتأخرة حسبما تقتضي به اللوائح التنظيمية.

٢- في حالة عدم جمع أو عدم تحويل أحد المشغلين للاشتراكات التي قام بتحصيلها إلى الصندوق الدولي، فعلى الصندوق الدولي اتخاذ التدابير الملائمة حيال هذا المشغل بغية استرداد أي مبلغ مستحق عليه. وعلى كل دولة طرف إمكانية رفع دعوى لتحصيل المبلغ المستحق ضمن اختصاصها القانوني، بغض النظر عن الدولة الطرف التي نشأ الدين فيها.

المادة السادسة عشرة — واجبات الدول الأطراف

١- يجب على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة، بما فيها إنزال أي عقوبات تراها ضرورية، لكي تكفل أن المشغل يفي بالتزاماته بجمع وتحويل الاشتراكات إلى الصندوق الدولي.

٢- يجب على كل دولة طرف أن تضمن تزويد الصندوق الدولي بالمعلومات التالية:

(أ) عدد الركاب وكمية البضائع المغادرة على رحلات تجارية دولية من هذه الدولة الطرف.

(ب) معلومات عن رحلات الطيران العام التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.

(ج) هوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات.

٣- في حالة ما تكون احدى الدول الأطراف قد قدمت إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، عليها أن تضمن أيضا تقديم المعلومات التي تبين عدد الركاب ونوعية البضائع المغادرة على رحلات تجارية بين المطارين في تلك الدولة الطرف، وأي معلومات عن رحلات الطيران العام حسبما يقرره مؤتمر الأطراف وهوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات. وتكون الإحصاءات المقدمة في كل حالة دليلا ظاهريا على الحقائق المذكورة فيها.

٤- إذا لم تف دولة طرف بالتزاماتها بموجب الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة ونتج عن ذلك خسارة عجز في الاشتراكات في الصندوق الدولي، تكون الدولة الطرف مسؤولة عن هذا العجز. ويقرر مؤتمر الأطراف، بناء على توصية من المدير، ما إذا كان على الدولة الطرف أن تدفع مقابل هذا العجز.

المادة السابعة عشرة — أموال الصندوق الدولي

١- لا يجوز استخدام أموال الصندوق الدولي إلا للأغراض المحددة في الفقرة ٢ من المادة الثامنة.

٢- يجب أن يتوخى الصندوق الدولي أعلى درجة من الحذر في إدارة أمواله والمحافظة عليها. ويجب المحافظة على الأموال وفقا للخطوط التوجيهية بشأن الاستثمار التي حددها مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة الفرعية (ح) من المادة التاسعة. ولا يجوز الاستثمار إلا في الدول الأطراف.

٣- تحفظ حسابات لأموال الصندوق الدولي. ويقوم مراجعو حسابات الصندوق الدولي بمراجعة الحسابات وتقديم تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف.

٤- يجوز للصندوق الدولي، في حالة عجزه عن الوفاء بمطالبات التعويض السليمة بسبب عدم كفاية الاشتراكات التي حصلها، أن تحصل على اعتمادات ائتمانية من المؤسسات المالية لدفع التعويض، ويجوز لها أن تضمن تلك الاعتمادات.

## الفصل الرابع

## التعويض من الصندوق الدولي

### المادة الثامنة عشرة — التعويض

١- يقدم الصندوق الدولي تعويضا للأشخاص الذين أصابهم الضرر في إقليم دولة طرف، بنفس الشروط التي تنطبق على مسؤولية المشغل وحيث يحدث الضرر بسبب طائرة في حالة طيران في رحلة غير دولية فلا يدفع التعويض إلا اذا قدمت الدولة الطرف إعلانا وفقا للفقرة ٢ من المادة الثانية. ولا يدفع هذا التعويض إلا بالقدر الذي يتجاوز حدود المبلغ الكلي للتعويضات طبقا للمادة الرابعة.

٢- الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي يتيحه الصندوق الدولي عن كل حدث ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ وحدة حقوق سحب خاصة. والمدفوعات المقدمة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة وتوزيع المبالغ المحصلة بموجب المادة الخامسة والعشرين تكون زائدة عن الحد الأقصى لمبلغ التعويض.

٣- اذا حدد مؤتمر الأطراف عدم وجود تأمين كلي أو جزئي في فترة ما بقدر ما يحدده المؤتمر بالنسبة للأضرار التي تشملها هذه الاتفاقية فيما يخص مبالغ التغطية أو المخاطر المغطاة أو اذا كان متوفرا بتكلفة غير متوافقة مع التشغيل المستمر للنقل الجوي بشكل عام، يجوز للصندوق الدولي، بناء على تقديره، أن يدفع بالنسبة للأحداث المقبلة التي تسبب ضررا يستحق التعويض بموجب هذه الاتفاقية، التعويضات التي يتحمل المشغل مسؤوليتها بموجب المادتين الثالثة والرابعة. ويجب أن يرفع هذا الدفع المسؤولية عن عاتق المشغل أو المشغلين. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر فرض رسم، ويكون دفع هذا الرسم من جانب المشغل أو المشغلين عن الفترة التي يغطيها شرطا لاتخاذ الصندوق الدولي الإجراءات المحددة في هذه الفقرة.

### المادة التاسعة عشرة — الدفع تحت الحساب والتدابير الأخرى

١- يمكن للصندوق الدولي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطوط التوجيهية بشأن التعويض، أن يدفع بدون إبطاء إلى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية مبالغ تحت الحساب لكي يفوا باحتياجاتهم الاقتصادية الفورية. ويجب ألا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بأي حق في التعويض، ويجوز خصمها من أي مبلغ يدفعه فيما بعد الصندوق الدولي.

٢- يمكن أيضا للصندوق الدولي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطوط التوجيهية بشأن تعويض المطالبات، أن يتخذ تدابير أخرى للتقليل إلى أدنى حد من التعويضات أو التخفيف من أي ضرر تسبب فيه أي حدث.

## الفصل الخامس

## أحكام خاصة بشأن التعويض وحق الرجوع

### المادة العشرون — الإعفاء

إذا أثبت المشغل أو أثبتت الصندوق الدولي أن الضرر قد تسبب فيه أو أسهم في حدوثه فعل أو امتناع عن الفعل من جانب المدعي، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه، بطريقة متعمدة أو برعونة مع العلم بأنه من المرجح حدوث الضرر، يعفى المشغل أو الصندوق الدولي إعفاء كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه هذا المدعي بقدر ما يكون هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل قد سبب الضرر أو أسهم في حدوثه.

### المادة الحادية والعشرون — تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى

١- الحدود المنصوص عليها في المادة الرابعة وفي الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة لا تمنع المحكمة بالإضافة إلى ذلك من أن تحكم، بموجب القوانين الخاصة بها، بدفع كل أو بعض تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى التي تحملها المدعي بما في ذلك الفوائد.

٢- ولا تسري الفقرة ١ إذا كان مبلغ التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بخلاف تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى، لا يتجاوز مجموع المبلغ الذي عرضه المشغل كتابة للمدعي في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ الحدث الذي تسبب في الضرر أو قبل بدء الدعوى، أيهما أبعد.

### المادة الثانية والعشرون — ترتيب أولويات التعويض

إذا زاد المبلغ الكلي للتعويضات المقرر دفعها عن المبالغ المتاحة وفقا للفقرة ٢ من المادتين الرابعة والثامنة عشرة، يقدم تفاضليا للوفاء على نحو تناسبي بمطالبات التعويض عن الوفاة والإصابة البدنية والاصابة العقلية في المقام الأول. ويُدفع أي جزء متبقي من المبلغ الكلي بالتناسب بين مطالبات التعويض عن الأضرار الأخرى.

### المادة الثالثة والعشرون — التعويض الإضافي

١- بقدر ما يكون المبلغ الإجمالي للأضرار يتجاوز المبلغ الكلي المستحق الدفع بموجب المادة الرابعة والفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة، يجوز للشخص الذي لحق به الضرر أن يطالب بتعويض اضافي من المشغل.

٢- المشغل مسؤول عن هذا التعويض الإضافي بقدر ما يثبت الشخص الذي يطلب التعويض أن المشغل، أو موظفيه، قد أسهم في وقوع الحدث عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل، عن قصد للتسبب في الضرر أو بإهمال مع علمه باحتمال حدوث الضرر .

٣- إذا أسهم موظف في الضرر، لن يكون المشغل مسؤولا عن أي تعويض اضافي بموجب هذه المادة إذا أثبت أنه تم وضع وتنفيذ نظام ملائم لاختيار ومراقبة موظفيه.

٤- لن يفترض أن المشغل، أو ادارته العليا، اذا كان شخصا اعتباريا، قد تصرف برعونة اذا أثبت أنه وضع ونفذ نظاما يمتثل للمقتضيات الأمنية المحددة طبقا للملحق ١٧ لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) وفقا لقانون الدولة الطرف التي فيها المقر الرئيسي لأعمال المشغل، أو فيها مقر اقامته الدائم إذا لم يكن له فيها مقر أعمال كهذا.

المادة الرابعة والعشرون — حق الرجوع للمشغل

يكون للمشغل حق الرجوع على:

(أ) أي شخص ارتكب أو نظّم أو موّل فعل التدخل غير المشروع.

(ب) أي شخص آخر.

المادة الخامسة والعشرون – حق الرجوع للصندوق الدولي

يكون للصندوق الدولي حق الرجوع:

(أ) على أي شخص ارتكب فعل التدخل غير المشروع أو نظّمه أو موّله.

(ب) على المشغل رهنا بالشروط المحددة في المادة الثالثة والعشرين.

(ج) على أي شخص آخر.

المادة السادسة والعشرون – القيود على حقوق الرجوع

١- لا تنشأ حقوق الرجوع بموجب الفقرة الفرعية (ب) من المادة الرابعة والعشرين والفقرة الفرعية (ج) من المادة الخامسة والعشرين بقدر ما أن الشخص الذي يطلب الرجوع عليه يمكن تغطيته على نحو معقول عن طريق التأمين المتوافر على أساس معقول تجاريا.

٢- لا تسري الفقرة ١ إذا كان الشخص الذي يطلب الرجوع عليه بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة الخامسة والعشرين قد أسهم في وقوع الحدث عن طريق فعل أو امتناع تم بلا مبالاة ومع العلم بأنه من المحتمل أن ينتج عنه الضرر.

٣- لا يجوز للصندوق الدولي التقاضي في أي دعوى بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة الخامسة والعشرين إذا قرر مؤتمر الأطراف أن القيام بذلك قد يؤدي إلى تطبيق الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

المادة السابعة والعشرون — الإعفاء والرجوع

لا يقبل أي حق للرجوع على مالك أو مؤجر أو ممول يملك سند ملكية أو سند ضمان على أي طائرة، وهو ليس مشغلا، أو على صانع إذا أثبت ذلك الصانع أنه امتثل للمقتضيات الالزامية فيما يتعلق بتصميم الطائرة أو محركاتها أو أجزائها المكونة.

## الفصل السادس

### المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

#### المادة الثامنة والعشرون — المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

اذا كان المشغل الذي له مقر أعماله الرئيسي أو، اذا لم يكن لديه مثل هذا المقر، محل إقامته الدائم في دولة طرف مسؤولا عن الضرر الذي يحدث في دولة غير طرف، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، على أساس كل حالة على حدة، أن يوفر الصندوق الدولي دعما ماليا لذلك المشغل. ولا يجوز أن يقدم هذا الدعم إلا:

أ) بالنسبة للضرر الذي يندرج بموجب الاتفاقية لو كانت الدولة غير الطرف دولة طرفا.

ب) إذا وافقت الدولة غير الطرف بشكل مقبول لدى مؤتمر الأطراف بأن تكون ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الأحداث التي تؤدي إلى هذه الأضرار.

ج) إلى مبلغ التعويض الأقصى المحدد في الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.

د) إذا كانت الملاءة المالية للمشغل المسؤول مهددة حتى لو منح الدعم، عندما يقرر مؤتمر الأطراف أن المشغل اتخذ ترتيبات كافية لحماية ملاءته المالية.

## الفصل السابع

### ممارسة الاختصاص والأحكام ذات الصلة

#### المادة التاسعة والعشرون — الاختصاص الخالص

١- بدون المساس بمسألة من هم الأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى وما هي حقوق كل منهم، لا يمكن رفع أي دعوى للتعويض عن الضرر لشخص ثالث الناجم عن فعل من أفعال التدخل غير المشروع، أيا كان أساسها، سواء بموجب هذه الاتفاقية أو المسؤولية التقصيرية أو بالتعاقد أو بخلاف ذلك، إلا ضد المشغل و، إذا اقتضى الأمر، ضد الصندوق الدولي وتكون خاضعة لنفس الشروط وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يمكن مطالبة طرف ثالث أي شخص آخر بالتعويض عن هذه الأضرار.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على أي دعوى ضد أي شخص ارتكب أو نظّم أو موّل فعلا من أفعال التدخل غير المشروع.

#### المادة الثلاثون — تحويل حقوق السحب الخاصة

إن المبالغ المذكورة بوحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب التعريف الذي وضعه صندوق النقد الدولي. وعند التقاضي تحول هذه المبالغ إلى العملات الوطنية وفقا لقيمة هذه العملات بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتحسب قيمة العملة الوطنية وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي في عملياته ومعاملاته السارية. وتحسب القيمة بالعملة الوطنية للدولة الطرف التي ليست عضوا في صندوق النقد

الدولي وفقا للطريقة التي تحددها هذه الدولة لكي تعبر إلى أبعد حد ممكن بالعملة الوطنية للدول الطرف عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ الواردة في المادة الرابعة.

المادة الحادية والثلاثون — مراجعة حدود المسؤولية

١- رهنا بالفقرة ٢ من هذه المادة، يجب مراجعة المبالغ المحددة في الفقرة ٢ من المادتين الرابعة والثامنة عشرة من جانب مدير الصندوق الدولي مع تطبيق عامل تضخم يساوي معدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة أو في المرة الأولى منذ تاريخ سريان هذه الاتفاقية. ويجب أن يحسب معدل التضخم المستخدم في تحديد عامل التضخم على أنه المتوسط المرجح للمعدلات السنوية للزيادة أو النقصان في الأرقام القياسية لأسعار المنتجات الاستهلاكية في الدول التي تشمل عملاتها وحدة حقوق السحب الخاصة المذكورة في المادة الثلاثين.

٢- اذا تبين من المراجعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد تجاوز ١٠ في المئة، فعلى المدير أن يخطر مؤتمر الأطراف بتعديل حدود المسؤولية. ويصبح هذا التعديل ساريا بعد ستة أشهر من انعقاد مؤتمر الأطراف، ما لم تسجل غالبية الدول الأطراف اعتراضها عليه. وعلى المدير أن يخطر فورا جميع الدول الأطراف بسريان أي تعديل.

المادة الثانية والثلاثون — المحكمة المختصة

١- مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز أن ترفع دعاوى التعويض بموجب أحكام هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي وقع الضرر في اقليمها.

٢- إذا حدث الضرر في أكثر من دولة طرف يجوز رفع جميع دعاوى التعويض بموجب هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي كانت الطائرة موجودة في اقليمها أو كانت على وشك مغادرته عند وقوع الحدث.

٣- دون الإخلال بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، يجوز أن يقدم في أي دولة طرف الطلب الخاص بالتدابير المؤقتة، ومن بينها إجراءات الحماية، وفقا لما ينص عليه قانون تلك الدولة.

المادة الثالثة والثلاثون — تدخل الصندوق الدولي في الدعاوى

١- يجب على كل دولة طرف، أن تكفل تمتع الصندوق الدولي بحق التدخل في الدعوى المرفوعة على المشغل أمام محاكمها.

٢- باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٣ من هذه المادة، فان الصندوق الدولي غير ملزم بأي حكم أو قرار صادر نتيجة لدعوى لم يكن طرفا فيها أو لم يتدخل فيها.

٣- اذا رفعت دعوى ضد المشغل في دولة طرف، يحق لكل طرف في تلك الدعوى إخطار الصندوق الدولي بالدعوى. وإذا تم ذلك الإخطار بموجب قانون المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى وخلال مدة تسمح للصندوق الدولي بالتدخل في الدعوى، فسيكون الصندوق الدولي ملزم بالحكم أو القرار الصادر في الدعوى حتى لو لم يتدخل فيها.

المادة الرابعة والثلاثون — الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تصبح الأحكام الصادرة عن محكمة مختصة بموجب المادة الثانية والثلاثين، بعد إجراء محاكمة، أو غيابيا، تصبح اذا جاز إنفاذها في الدولة الطرف التي تتبع لها تلك المحكمة، قابلة للنفاذ أيضا في أي دولة طرف أخرى، حال استيفاء الإجراءات التي تقتضيها تلك الدولة الطرف.

٢- يجب عدم إعادة فتح موضوع الدعوى في أي طلب للاعتراف بالأحكام أو إنفاذها بموجب هذه المادة.

٣- يجوز رفض الاعتراف بأحد الأحكام أو رفض إنفاذه في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الاعتراف أو الإنفاذ مخالفا بوضوح للسيادة العامة في الدولة الطرف التي يطلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

(ب) إذا لم يكن المدعى عليه/عليها قد تسلم إشعارا بالمحاكمة في الوقت وبالشكل الذي يسمحان له بإعداد دفاعه وتقديمه.

(ج) ان الحكم في الدعوى كان موضوع حكم أو قرار تحكيم سابق بين نفس الأطراف واعتبر نهائيا وقاطعا بمقتضى قانون الدولة الطرف التي طلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

(د) ان الحكم جاء وليد غش من أي من الأطراف.

(هـ) ان حق إنفاذ الحكم لا يؤول إلى الطالب.

٤- يمكن رفض الاعتراف بحكم وانفاذه بقدر ما يكون الحكم قد قضى بتعويضات، ومن بينها تعويضات رادعة أو جزائية، لا تعوض طرفا ثالثا عن ضرر فعلي تكبده.

٥- عندما يصبح الحكم قابلا للنفاذ يصبح دفع أي تكاليف للمحكمة أو النفقات الأخرى التي يتحملها المدعي، بما في ذلك الفوائد أيضا قابلا للاسترداد بموجب الحكم نفسه.

المادة الخامسة والثلاثون — الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف

بشأن الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- للدول الأطراف أن تعقد اتفاقات إقليمية ومتعددة الأطراف بخصوص الاعتراف بالأحكام وإنفاذها تمشيا مع أهداف هذه الاتفاقية، بشرط ألا يترتب على تلك الاتفاقات مستوى من الحماية لأي طرف ثالث أو مدعى عليه يقل عن مستوى الحماية المقدم بموجب هذه الاتفاقية.

٢- على الدول الأطراف أن تقوم، عن طريق جهة الإيداع، بإبلاغ بعضها البعض بأي اتفاقات إقليمية أو متعددة الأطراف تكون قد عقدتها قبل أو بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.

٣- لا تؤثر أحكام هذا الفصل على الاعتراف بأي حكم صادر بموجب تلك الاتفاقات أو إنفاذه.

المادة السادسة والثلاثون — مدة التقادم

١- يسقط الحق في التعويض بموجب المادة الثالثة اذا لم ترفع دعوى في غضون سنتين من تاريخ الواقعة التي تسببت في الضرر.

٢- يسقط الحق في التعويض بموجب المادة الثامنة عشرة إذا لم ترفع دعوى أو يقدم إخطار وفقا للفقرة ٣ من المادة الثالثة والثلاثين في غضون سنتين من تاريخ الحدث الذي تسبب في الضرر.

٣- تحدد طريقة حساب سنتين وفقا لقانون المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

المادة السابعة والثلاثون — وفاة الشخص المسؤول

في حالة وفاة الشخص المسؤول ترفع دعوى التعويض عن الأضرار على من يمثله قانونيا في أملاكه وتخضع لأحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الثامن

البنود الختامية

المادة الثامنة والثلاثون — التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩ للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في مونتريال من ٢٠ أبريل/نيسان إلى ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩. وبعد ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لكل الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى يسري مفعولها وفقا للمادة ٤٠.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول التي وقعت عليها.

٣- لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها في أي وقت.

٤- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي المعينة بوصفها جهة الإيداع بموجب هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والثلاثون — منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١- أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة تحكمها هذه الاتفاقية، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة الطرف، بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما في هذه الاتفاقية، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة.

٢- يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلانا إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فورا إلى إبلاغ جهة الإيداع بأي تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسند إليها.

٣- كل إشارة في هذه الاتفاقية إلى "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك.

المادة الأربعون — سريان مفعول الاتفاقية

١- يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم المائة والثمانين اللاحق لتاريخ إيداع الوثيقة الثامنة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وذلك شريطة أن يكون العدد الكلي للركاب المغادرين في السنة السابقة من مطارات في الدول التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها يبلغ على الأقل ٧٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كما يظهر من الإقرارات الصادرة عن الدول التي صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها. وإذا لم يتحقق هذا الشرط في وقت إيداع الوثيقة الثامنة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فإن الاتفاقية لن تصبح نافذة حتى اليوم الثمانين بعد المائة بعد تحقيق هذا الشرط. ولن يجري احتساب أي إقرار تقدمه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي لغرض هذه الفقرة.

٢- يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها بعد إيداع آخر وثيقة تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام ضرورية لسريان مفعول هذه الاتفاقية في اليوم الثمنين بعد إيداع وثيقة تصديقها على الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها.

٣- في وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تعلن الدولة العدد الكلي للركاب الذين غادروا على رحلات جوية تجارية دولية من المطارات في إقليمها في السنة السابقة. ويشمل الاعلان الوارد في الفقرة ٢ من المادة الثانية عدد الركاب الداخليين في السنة السابقة ويُحسب ذلك العدد لأغراض تحديد عدد الركاب الاجمالي المطلوب بموجب الفقرة ١.

٤- تسعى الدولة في اصدار مثل هذه الاعلانات لعدم حساب الراكب الذي غادر فعلا من مطار في دولة طرف في رحلة تشمل التوقف مرة أو أكثر أو تحويلات. ويجوز تعديل هذه الاعلانات من وقت لآخر في ضوء أعداد الركاب في السنوات اللاحقة. وفي حالة عدم تعديل أي اعلان يفترض أن عدد الركاب لم يتغير.

المادة الحادية والأربعون — النقض

١- لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.

٢- يسري مفعول النقض بعد سنة من تاريخ تسلم جهة الإيداع الإخطار، ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية كما لم يكن النقض قد شرع فيه على الضرر المشار إليه في المادة الثالثة والناجم عن حوادث تكون قد وقعت قبل انقضاء فترة السنة والاشتراكات اللازمة لتغطية مثل هذا الضرر.

المادة الثانية والأربعون — الإنهاء

١- يتوقف سريان هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يقل فيه عدد الدول الأطراف عن ثمانية أو في أي تاريخ سابق يقرره مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي الدول التي لم تنسحب من الاتفاقية.

٢- على الدول الملتزمة بالاتفاقية في اليوم السابق لتاريخ توقف سريانها أن تمكن الصندوق الدولي أن يمارس وظائفه كما ورد وصفه في المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية وعليه لهذا الغرض فقط أن يظل ملتزما بهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والأربعون — وقف العمل بالصندوق الدولي

١- إذا توقف سريان مفعول هذه الاتفاقية، يستمر الصندوق الدولي مع ذلك في القيام بما يلي:

(أ) الوفاء بالتزاماته بالنسبة لأي حدث يقع قبل أن يتوقف سريان مفعول الاتفاقية وبالنسبة لأي التماسات محصلة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٧ أثناء سريان مفعول الاتفاقية.

(ب) أن يكون مخولا لممارسة حقوقه على الاشتراكات بقدر ما تكون هذه الاشتراكات ضرورية للوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة الفرعية (أ)، بما في ذلك مصاريف إدارة الصندوق الدولي الضرورية لهذا الغرض.

٢- على مؤتمر الأطراف أن يتخذ جميع التدابير الملائمة لإتمام وقف العمل بالصندوق الدولي بما في ذلك القيام بشكل منصف بتوزيع الأصول المتبقية لأي غرض يتمشى وأهداف هذه الاتفاقية أو لصالح الأشخاص الذين ساهموا في الصندوق الدولي.

٣- لأغراض هذه المادة يظل الصندوق الدولي متمتعا بالشخصية القانونية.

المادة الرابعة والأربعون — العلاقة مع المعاهدات الأخرى

١- ترجح هذه الاتفاقية على أي قواعد في الصكوك التالية التي تنطبق على الأضرار التي تغطيها الاتفاقية:

أ) *الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض* الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢.

ب) *البروتوكول بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض* الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢، الموقع في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧٨.

المادة الخامسة والأربعون — الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد

١- إذا كانت لدى إحدى الدول وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، فيجوز لها عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية يشمل سريانها جميع وحداتها الإقليمية أو يشمل واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ويجوز لها تعديل هذا الإعلان عن طريق تقديم إعلان آخر في أي وقت.

٢- يجب ايلاغ أي إعلان من هذا القبيل لجهة الإيداع ويجب أن ينص صراحة على الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣- بالنسبة لأي اعلان يتم بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، من جانب أي دولة طرف لديها وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة، يجوز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تطبق على الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة ويحدث في جميع وحداتها الاقليمية أو في واحدة أو أكثر منها ويجوز لها تعديل هذا الإعلان بتقديم اعلان آخر في أي وقت.

٤- فيما يتعلق بأي دولة طرف أصدرت مثل هذا الإعلان:

(أ) تفسر الإشارة إلى "القانون الوطني" في المادة ٦ على أنها إشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

(ب) تفسر الإشارات إلى "العملة الوطنية" في المادة ٣٠ على أنها إشارات إلى عملة الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

## المادة السادسة والأربعون — التحفظات والإعلانات

١- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية، ولكن يجوز إصدار إعلانات حسبما تصرح به الفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٣٩ والفقرة ٣ من المادة ٤٠ والمادة ٤٥ وذلك وفقا لهذه الأحكام.

٢- تبلغ جهة الإيداع كتابة بأي إعلان أو سحب إعلان يتم بموجب هذه الاتفاقية.

## المادة السابعة والأربعون — وظائف جهة الإيداع

تخطر جهة الإيداع على وجه السرعة كل الأطراف الموقعة والدول الأطراف بما يلي:

أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه،

ب) كل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخه،

ج) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ،

د) تاريخ دخول أي تعديل لحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية حيز النفاذ،

هـ) أي إعلان أو تعديل لهذه الاتفاقية مع ذكر تاريخه،

و) سحب أي إعلان مع ذكر تاريخه،

ز) أي نقض لهذه الاتفاقية مع ذكر تاريخ إيداعه وتاريخ سريان النقض،

ح) إنهاء الاتفاقية.

*إثباتا لذلك*، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو/أيار من عام ألفين وتسعة باللغات العربية والانجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، وتكون كل النصوص بهذه اللغات متساوية في الحجية، وتسري هذه الحجية عندما تتحقق أمانة المؤتمر تحت سلطة رئيسة المؤتمر في غضون تسعين يوما من هذا التاريخ بصدد توافق النصوص بعضها مع بعض. وتظل هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتسلم جهة الإيداع صورا معتمدة رسميا منها إلى كل الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، وإلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما في المادة الرابعة والأربعين.

– انتهى –

# قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧
# بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكول المكمِّل لاتفاقية قمْع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن الموافقة على الانضمام مع التحفُّظ إلى معاهدة الجرائم والأفعال الأخرى التي تُرتكَب على متن الطائرات والموقَّعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣، وإلى معاهدة قمْع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقَّعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، وإلى معاهدة قمْع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والموقَّعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١،

وعلى البروتوكول المكمِّل لاتفاقية قمْع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقَّع في بيكين بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٠،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

## المادة الأولى

وُوفِق على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكول المكمِّل لاتفاقية قمْع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقَّع في بيكين بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٠، والمرافق لهذا القانون.

## المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وُيعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠١٧م

# البروتوكول

## المكمل لاتفاقية
## قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تضعر بالقلق البالغ إزاء تصاعد الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني في جميع أنحاء العالم؛

واذ تقر بأن الأنواع الجديدة من التهديدات المحدقة بالطيران المدني تتطلب، من جانب الدول، جهودا متضافرة وسياسات متسقة جديدة للتعاون؛

واقتناعا منها بأن التصدي، بشكل أفضل، لهذه التهديدات يستوجب اعتماد أحكام إضافية لتلك الأحكام الواردة في اتفاقية *قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات*، الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، لقمع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو ممارسة السيطرة عليها ولتحسين فعاليتها؛

قد اتفقت على ما يلي:

### المادة الأولى

يكمل هذا البروتوكول اتفاقية *قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات*، الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ (والمشار إليها في بقية هذا النص بكلمة "الاتفاقية").

### المادة الثانية

يستعاض عن المادة ١ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ١

١- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بالاستيلاء غير المشروع، وعن قصد، على طائرة في الخدمة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد أو القسر أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب، أو أي وسائل تكنولوجية.

٢- يعد أيضا مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) يهدد بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛

(ب) أو يتسبب بطريقة غير مشروعة وعن قصد في تلقي أي شخص تهديدا من هذا القبيل،

وذلك في ظروف تدل على مصداقية التهديد،

٣- كذلك يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) يحاول ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

(ب) أو ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة؛

(ج) أو يكون شريكا في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة.

(د) أو يساعد، بصورة غير مشروعة وعن قصد، شخصا آخر على التهرب من التحقيق أو المقاضاة أو العقاب مع العلم أن ذلك الشخص قد ارتكب فعلا يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) أو ٣ (ب) أو ٣ (ج) من هذه المادة، أو أن ذلك الشخص مطلوب القبض عليه من سلطات إنفاذ القانون لمحاكمته على ارتكاب تلك الجريمة أو لأنه صدر حكم ضده بسبب تلك الجريمة.

٤- تقرر كل دولة طرف أيضا أن أيا من الحالتين التاليتين أو كلتيهما تشكل جرائم، بغض النظر عما اذا كانت أي من الجرائم الواردة في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، وهذا يشمل، حيثما يقتضيه القانون المحلي، قيام أحد المشاركين بفعل سعيا لتنفيذ الاتفاق؛

(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، وتكون هذه المساهمة إما:

(١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو تنفيذ أغراض تلك المجموعة، حين ينطوي هذا النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة؛

(٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة."

المادة الثالثة

يستعاض عن المادة ٢ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ٢

تتعهد كل دولة طرف بالتشدد في معاقبة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١."

المادة الرابعة

يُضاف النص التالي بوصفه المادة ٢ مكررا من الاتفاقية:

"المادة ٢ مكررا

١- يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ، وفقا لمبادئ قوانينها الوطنية، ما يلزم من التدابير التي تمكّن من جعل كيان قانوني قائم في إقليمها أو منظَّم بموجب قوانينها، مسؤولا عندما يقوم شخص مسؤول عن إدارة هذا الكيان القانوني أو مراقبته بصفته تلك، بارتكاب جرم مبيّن في المادة ١. ويجوز أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو ادارية.

٢- تنشأ هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرم.

٣- اذا اتخذت دولة طرف التدابير اللازمة لجعل كيان قانوني مسؤولا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، تسعى إلى كفالة أن تكون العقوبات الجنائية أو المدنية أو الادارية المنطبقة فعّالة وتناسبية ورادعة. ويجوز أن تشمل تلك العقوبات جزاءات مالية.

المادة الخامسة

١- يُستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٣ بما يلي:

"المادة ٣

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمة الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها. وفي حالة الهبوط الاضطراري، تعتبر الرحلة مستمرة الى حين تولي السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات التي على متنها."

٢- في الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية، يُستعاض عن كلمة "تسجيل" بكلمة "سجل".

٣- في الفقرة ٤ من المادة ٣ من الاتفاقية، يُستعاض عن كلمة "المذكورة" بكلمتي "المنصوص عليها".

٤- يُستعاض عن الفقرة ٥ من المادة ٣ بما يلي:

"٥ بغض النظر عن أحكام الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة، تنطبق المواد ٦ و٧ و٧ مكررا و٨ و٨ مكررا و٨ مكررا ثانيا و١٠، مهما كان مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي، اذا كان الجاني أو الجاني المزعوم في اقليم دولة أخرى غير دولة سجل الطائرة."

المادة السادسة

يضاف النص التالي بوصفه المادة ٣ مكررا من الاتفاقية:

"المادة ٣ مكررا

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الطيران المدني الدولي، والقانون الإنساني الدولي.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الانساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

٣- لا تفسر أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على أنها تعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة أو تجعل عنها، بخلاف ذلك، أعمالا مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها اقضائيا بموجب قوانين أخرى.

المادة السابعة

يستعاض عن المادة ٤ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ٤

١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يكون لازما من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ وعلى أي أعمال عنف أخرى ضد الركاب أو الطاقم يرتكبها الجاني المزعوم فيما يتعلق بالجرائم، وذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة فيها؛

(ج) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة هبطت في اقليم تلك الدولة ومازال الجاني المزعوم على متنها؛

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة أو على متنها اذا كانت تلك الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يقع مقر عمله الرئيسي في تلك الدولة، أو له اقامة دائمة فيها إذا لم يكن لديه مقر عمل رئيسي؛

(هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

٢- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛

(ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛

٣- وبالمثل، تتخذ كل دولة طرف ما قد يكون ضروريا من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، في حال وجود الجاني المزعوم داخل إقليم تلك الدولة ولم تقم بتسليم ذلك الشخص بموجب المادة الثامنة إلى دولة من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرات المنطبقة من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

٤- لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني.*

المادة الثامنة

يُستعاض عن المادة ٥ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ٥

تحدد الدول الأطراف التي تنشئ فيما بينها مؤسسات مشتركة لتشغيل النقل الجوي، أو وكالات دولية للنقل الجوي تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، بالوسائل المناسبة، الدولة التي تمارس ولايتها القضائية على كل طائرة وتمارس اختصاصات دولة السجل لأغراض هذه الاتفاقية، وتُشعر بذلك الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي الذي يحيل هذا الاشعار إلى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.*

المادة التاسعة

يُستعاض عن الفقرة ٤ من المادة ٦ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ٦

٤- عندما تحتجز دولة طرف شخصا بموجب أحكام هذه المادة، تخطر فورا الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية بموجب الفقرة ١ من المادة الرابعة وأقامت ولايتها القضائية وأخطرت الوديع بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤، وإذا رأت ذلك مستصوبا، أي دول أخرى مهتمة بالأمر، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت احتجازه. وعلى الدولة الطرف التي تجري التحريات الأولية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فورا إلى موافاة تلك الدول الأطراف بنتائج تلك التحريات، وتبين ما اذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية.*

المادة العاشرة

يضاف ما يلي بوصفه المادة ٧ مكررا من الاتفاقية:

"المادة ٧ مكررا

تُكفلُ لأي شخص محتجز أو تتخذ ضده أي تدابير أخرى أو تقام عليه دعوى عملا بهذه الاتفاقية، معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بكل الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وللأحكام المنطبقة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان."

المادة الحادية عشرة

يستعاض عن المادة ٨ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ٨

١- تعتبر الجرائم المبينة في المادة الأولى جرائم تقتضي التسليم بموجب أي معاهدة لتسليم المجرمين مبرمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الجرائم بوصفها جرائم تقتضي التسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

٢- عندما تتلقى دولة طرف تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، طلب التسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لها، حسب تقديرها، أن تعتبر هذه الاتفاقية سندا قانونيا للتسليم فيما يخص الجرائم المبينة في المادة الأولى. ويكون التسليم رهنا بالشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين بالجرائم المبينة في المادة الأولى بوصفها جرائم تقتضي التسليم فيما بينها رهنا بمراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٤- لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، تُعامل كل من هذه الجرائم كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في مكان وقوعها بل أيضا في أقاليم الدول الأطراف المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقا لأحكام الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة والتي أقامت ولايتها القضائية طبقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة الرابعة.

٥- تعامل كل من الجرائم المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٤ من المادة الأولى، لغرض التسليم بين الدول الأطراف، على أنها متساوية."

المادة الثانية عشرة

يضاف ما يلي بوصفه المادة ٨ مكررا من الاتفاقية:

"المادة ٨ مكررا

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية، وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية."

المادة الثالثة عشرة

يضاف ما يلي بوصفه المادة ٨ مكررا ثانيا من الاتفاقية:

"المادة ٨ مكررا ثانيا

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توافرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ١، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قُدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي اليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الاثني أو رأيه السياسي أو جنسه، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب."

المادة الرابعة عشرة

يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ٩

١- كلما وقع أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الأولى، أو كان على وشك الوقوع، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لاعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها."

المادة الخامسة عشرة

يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ١٠

١- تقدم الدول الأطراف كل منها إلى الأخرى أقصى قدر من المساعدة بشأن الإجراءات الجنائية المتخذة إزاء الجرائم المبينة في المادة ١ وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في المادة الرابعة. وينطبق، في جميع الحالات، قانون الدولة التي طلبت منها المساعدة."

المادة السادسة عشرة

يضاف ما يلي بوصفه المادة ١٠ مكررا من الاتفاقية:

"المادة ١٠ مكررا

تقوم أي دولة طرف لديها سبب يدعوها الى الإعتقاد بأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى سترتكب بإبلاغ أي معلومات ذات صلة بذلك تكون بحوزتها، وفقا لقانونها الوطني، إلى الدول الأطراف التي تعتقد أنها قد تكون من الدول المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الرابعة."

المادة السابعة عشرة

١- يستعاض عن جميع الاشارات في هذه الاتفاقية إلى "دولة متعاقدة" و"دول متعاقدة" بعبارتي "دولة طرف" و"دول أطراف" على التوالي.

٢- يستعاض عن جميع الاشارات في هذه الاتفاقية إلى "هو أو هي" و"له أو لها" بعبارتي "ذلك الشخص" و"ذلك الشخص" على التوالي.

المادة الثامنة عشرة

يُعتبر نصا الاتفاقية باللغتين العربية والصينية المرفقان بهذا البروتوكول، إلى جانب نصوص الاتفاقية باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، نصوصا متساوية الحجية.

المادة التاسعة عشرة

كما هو الشأن فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول، تقرأ وتفسر الاتفاقية وهذا البروتوكول معا كصك واحد ويعرف باسم اتفاقية لاهاي المعدلة ببروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠.

المادة العشرون

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في بيجين في ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠ من جانب الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المعني بقمع قطيران المنعقد في بيجين في الفترة من ٣٠ أغسطس/آب إلى ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠. وبعد ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠، يكون باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا لجميع الدول بمقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى دخوله حيز النفاذ وفقا للمادة الثالثة والعشرين.

المادة الحادية والعشرون

١- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي، الذي يعين وديعا بمقتضى هذا.

٢- يكون للتصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه من جانب أي دولة غير طرف في الاتفاقية أثر التصديق على اتفاقية لاهاي المعدلة ببروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ أو قبولها أو الموافقة عليها.

٣- يجوز لأي دولة لم تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تنضم إليه في أي وقت. وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

المادة الثانية والعشرون

تقوم كل دولة طرف، لدى التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه:

(أ) بإشعار الوديع بالولاية القضائية التي أقامتها بموجب قانونها الوطني وفقا للفقرة ٢ من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي المعدلة ببروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ وبإخطار الوديع فورا بأي تغيير؛

(ب) وبما أن تعلن أنها ستطبق أحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المعدلة ببروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ وفقا لمبادئ قانونها الجنائي المتعلقة بإعفاء الأسر من المسؤولية.

المادة الثالثة والعشرون

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢- ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع تلك الدولة صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٣- بمجرد بدء نفاذ هذا البروتوكول، يسجله الوديع لدى الأمم المتحدة.

المادة الرابعة والعشرون

١- لأي دولة أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إخطار كتابي الى الوديع.

٢- يبدأ سريان الانسحاب بعد سنة كاملة من التاريخ الذي يتسلم فيه الوديع الإخطار.

المادة الخامسة والعشرون

يخطر الوديع فورا جميع الدول الأطراف في هذا البروتوكول وكل الدول الموقعة عليه أو المنضمة إليه بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وبتاريخ بدء نفاذ البروتوكول وبسائر المعلومات ذات الصلة.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في بيجين في هذا اليوم العاشر من شهر سبتمبر/أيلول من عام ألفين وعشرة باللغات العربية والانكليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، في نصوص متساوية الحجية، تسري عندما تتحقق أمانة المؤتمر، تحت سلطة رئيس المؤتمر، في غضون تسعين يوما من تاريخه، من تطابق النصوص فيما بينها. ويظل هذا البروتوكول مودعا في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتحال نسخ مصدقة من جانب الوديع إلى كل الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول.

# PROTOCOL

## SUPPLEMENTARY TO THE CONVENTION FOR THE SUPPRESSION OF UNLAWFUL SEIZURE OF AIRCRAFT

THE STATES PARTIES TO THIS PROTOCOL,

DEEPLY CONCERNED about the worldwide escalation of unlawful acts against civil aviation;

RECOGNIZING that new types of threats against civil aviation require new concerted efforts ar policies of cooperation on the part of States; and

BELIEVING that in order to better address these threats, it is necessary to adopt provisio supplementary to those of the *Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircra* signed at The Hague on 16 December 1970, to suppress unlawful acts of seizure or exercise control of aircraft and to improve its effectiveness;

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

### Article I

This Protocol supplements the *Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft*, signe at The Hague on 16 December 1970 (hereinafter referred to as "the Convention").

### Article II

Article 1 of the Convention shall be replaced by the following:

"**Article 1**

1. Any person commits an offence if that person unlawfully and intentionally seizes or exercises control of an aircraft in service by force or threat thereof, or by coercion, or by any other form of intimidation, or by any technological means.

2. Any person also commits an offence if that person:

(a) makes a threat to commit the offence set forth in paragraph 1 of this Article; or

(b) unlawfully and intentionally causes any person to receive such a threat,

3. Any person also commits an offence if that person:

(a) attempts to commit the offence set forth in paragraph 1 of this Article; or

(b) organizes or directs others to commit an offence set forth in paragraph 1, 2 or 3 (a) of this Article; or

(c) participates as an accomplice in an offence set forth in paragraph 1, 2 or 3 (a) of this Article; or

(d) unlawfully and intentionally assists another person to evade investigation, prosecution or punishment, knowing that the person has committed an act that constitutes an offence set forth in paragraph 1, 2, 3 (a), 3 (b) or 3 (c) of this Article, or that the person is wanted for criminal prosecution by law enforcement authorities for such an offence or has been sentenced for such an offence.

4. Each State Party shall also establish as offences, when committed intentionally, whether or not any of the offences set forth in paragraph 1 or 2 of this Article is actually committed or attempted, either or both of the following:

(a) agreeing with one or more other persons to commit an offence set forth in paragraph 1 or 2 of this Article and, where required by national law, involving an act undertaken by one of the participants in furtherance of the agreement; or

(b) contributing in any other way to the commission of one or more offences set forth in paragraph 1 or 2 of this Article by a group of persons acting with a common purpose, and such contribution shall either:

(i) be made with the aim of furthering the general criminal activity or purpose of the group, where such activity or purpose involves the commission of an offence set forth in paragraph 1 or 2 of this Article; or

(ii) be made in the knowledge of the intention of the group to commit an offence set forth in paragraph 1 or 2 of this Article."

**Article III**

Article 2 of the Convention shall be replaced by the following:

**"Article 2**

Each State Party undertakes to make the offences set forth in Article 1 punishable by severe penalties."

**Article IV**

The following shall be added as Article 2 *bis* of the Convention:

**"Article 2 *bis***

1. Each State Party, in accordance with its national legal principles, may take the necessary measures to enable a legal entity located in its territory or organized under its laws to be held liable when a person responsible for management or control of that legal entity has, in that capacity, committed an offence set forth in Article 1. Such liability may be criminal, civil or administrative.

2. Such liability is incurred without prejudice to the criminal liability of individuals having committed the offences.

3. If a State Party takes the necessary measures to make a legal entity liable in accordance with paragraph 1 of this Article, it shall endeavour to ensure that the applicable criminal, civil or administrative sanctions are effective, proportionate and dissuasive. Such sanctions may include monetary sanctions."

**Article V**

1. Article 3, paragraph 1, of the Convention shall be replaced by the following:

**"Article 3**

1. For the purposes of this Convention, an aircraft is considered to be in service from the beginning of the pre-flight preparation of the aircraft by ground personnel or by the crew for a specific flight until twenty-four hours after any landing. In the case of a forced landing, the flight shall be deemed to continue until the competent authorities take over the responsibility for the aircraft and for persons and property on board."

2. In Article 3, paragraph 3, of the Convention, "registration" shall be replaced by "registry".

3. In Article 3, paragraph 4, of the Convention, "mentioned" shall be replaced by "set forth".

4. Article 3, paragraph 5, of the Convention shall be replaced by the following:

"5. Notwithstanding paragraphs 3 and 4 of this Article, Articles 6, 7, 7 *bis*, 8, 8 *bis*, 8 *ter* and 10 shall apply whatever the place of take-off or the place of actual landing of the aircraft, if the offender or the alleged offender is found in the territory of a State other than the State of registry of that aircraft."

**Article VI**

The following shall be added as Article 3 *bis* of the Convention:

**"Article 3 *bis***

1. Nothing in this Convention shall affect other rights, obligations and responsibilities of States and individuals under international law, in particular the purposes and principles of the Charter of the United Nations, the Convention on International Civil Aviation and international humanitarian law.

2. The activities of armed forces during an armed conflict, as those terms are understood under international humanitarian law, which are governed by that law are not governed by this Convention, and the activities undertaken by military forces of a State in the exercise of their official duties, inasmuch as they are governed by other rules of international law, are not governed by this Convention.

3. The provisions of paragraph 2 of this Article shall not be interpreted as condoning or making lawful otherwise unlawful acts, or precluding prosecution under other laws."

**Article VII**

Article 4 of the Convention shall be replaced by the following:

**"Article 4**

1. Each State Party shall take such measures as may be necessary to establish its jurisdiction over the offences set forth in Article 1 and any other act of violence against passengers or crew committed by the alleged offender in connection with the offences, in the following cases:

(a) when the offence is committed in the territory of that State;

(b) when the offence is committed against or on board an aircraft registered in that State;

(c) when the aircraft on board which the offence is committed lands in its territory with the alleged offender still on board;

(d) when the offence is committed against or on board an aircraft leased without crew to a lessee whose principal place of business or, if the lessee has no such place of business, whose permanent residence is in that State;

(e) when the offence is committed by a national of that State.

2. Each State Party may also establish its jurisdiction over any such offence in the following cases:

(a) when the offence is committed against a national of that State;

(b) when the offence is committed by a stateless person whose habitual residence is in the territory of that State.

3. Each State Party shall likewise take such measures as may be necessary to establish its jurisdiction over the offences set forth in Article 1 in the case where the alleged offender is present in its territory and it does not extradite that person pursuant to Article 8 to any of the States Parties that have established their jurisdiction in accordance with the applicable paragraphs of this Article with regard to those offences.

4. This Convention does not exclude any criminal jurisdiction exercised in accordance with national law."

**Article VIII**

Article 5 of the Convention shall be replaced by the following:

**"Article 5**

The States Parties which establish joint air transport operating organizations or international operating agencies, which operate aircraft which are subject to joint or international registration shall, by appropriate means, designate for each aircraft the State among them which shall exercise the jurisdiction and have the attributes of the State of registry for the purpose of this Convention and shall give notice thereof to the Secretary General of the International Civil Aviation Organization who shall communicate the notice to all States Parties to this Convention."

**Article IX**

Article 6, paragraph 4, of the Convention shall be replaced by the following:

**"Article 6**

4. When a State Party, pursuant to this Article, has taken a person into custody, it shall immediately notify the States Parties which have established jurisdiction under paragraph 1 of Article 4, and established jurisdiction and notified the Depositary under paragraph 2 of Article 4 and, if it considers it advisable, any other interested States of the fact that such person is in custody and of the circumstances which warrant that person's detention. The State Party which makes the preliminary enquiry contemplated in paragraph 2 of this Article shall promptly report its findings to the said States Parties and shall indicate whether it intends to exercise jurisdiction."

**Article X**

The following shall be added as Article 7 *bis* of the Convention:

**"Article 7 *bis***

Any person who is taken into custody, or regarding whom any other measures are taken or proceedings are being carried out pursuant to this Convention, shall be guaranteed fair treatment, including enjoyment of all rights and guarantees in conformity with the law of the State in the territory of which that person is present and applicable provisions of international law, including international human rights law."

**Article XI**

Article 8 of the Convention shall be replaced by the following:

**"Article 8**

1. The offences set forth in Article 1 shall be deemed to be included as extraditable offences in any extradition treaty existing between States Parties. States Parties undertake to include the offences as extraditable offences in every extradition treaty to be concluded between them.

2. If a State Party which makes extradition conditional on the existence of a treaty receives a request for extradition from another State Party with which it has no extradition treaty, it may at its option consider this Convention as the legal basis for extradition in respect of the offences set forth in Article 1. Extradition shall be subject to the other conditions provided by the law of the requested State.

3. States Parties which do not make extradition conditional on the existence of a treaty shall recognize the offences set forth in Article 1 as extraditable offences between themselves subject to the conditions provided by the law of the requested State.

4. Each of the offences shall be treated, for the purpose of extradition between States Parties, as if it had been committed not only in the place in which it occurred but also in the territories of the States Parties required to establish their jurisdiction in accordance with subparagraphs (b), (c), (d) and (e) of paragraph 1 of Article 4 and who have established jurisdiction in accordance with paragraph 2 of Article 4.

5. The offences set forth in subparagraphs (a) and (b) of paragraph 4 of Article 1 shall, for the purpose of extradition between States Parties, be treated as equivalent."

**Article XII**

The following shall be added as Article 8 *bis* of the Convention:

"**Article 8 *bis***

None of the offences set forth in Article 1 shall be regarded, for the purposes of extradition or mutual legal assistance, as a political offence or as an offence connected with a political offence or as an offence inspired by political motives. Accordingly, a request for extradition or for mutual legal assistance based on such an offence may not be refused on the sole ground that it concerns a political offence or an offence connected with a political offence or an offence inspired by political motives."

**Article XIII**

The following shall be added as Article 8 *ter* of the Convention:

"**Article 8 *ter***

Nothing in this Convention shall be interpreted as imposing an obligation to extradite or to afford mutual legal assistance, if the requested State Party has substantial grounds for believing that the request for extradition for offences set forth in Article 1 or for mutual legal assistance with respect to such offences has been made for the purpose of prosecuting or punishing a person on account of that person's race, religion, nationality, ethnic origin, political opinion or gender, or that compliance with the request would cause prejudice to that person's position for any of these reasons."

**Article XIV**

Article 9, paragraph 1, of the Convention shall be replaced by the following:

"**Article 9**

1. When any of the acts set forth in paragraph 1 of Article 1 has occurred or is about to occur, States Parties shall take all appropriate measures to restore control of the aircraft to its lawful commander or to preserve the commander's control of the aircraft."

**Article XV**

Article 10, paragraph 1, of the Convention shall be replaced by the following:

"**Article 10**

1. States Parties shall afford one another the greatest measure of assistance in connection with criminal proceedings brought in respect of the offences set forth in Article 1 and other acts set forth in Article 4. The law of the State requested shall apply in all cases."

**Article XVI**

The following shall be added as Article 10 *bis* of the Convention:

**"Article 10 *bis***

Any State Party having reason to believe that one of the offences set forth in Article 1 will be committed shall, in accordance with its national law, furnish any relevant information in its possession to those States Parties which it believes would be the States set forth in paragraphs 1 and 2 of Article 4."

**Article XVII**

1. All references in the Convention to "Contracting State" and "Contracting States" shall be replaced by "State Party" and "States Parties" respectively.

2. All references in the Convention to "him" and "his" shall be replaced by "that person" and "that person's" respectively.

**Article XVIII**

The texts of the Convention in the Arabic and Chinese languages annexed to this Protocol shall, together with the texts of the Convention in the English, French, Russian and Spanish languages, constitute texts equally authentic in the six languages.

**Article XIX**

As between the States Parties to this Protocol, the Convention and this Protocol shall be read and interpreted together as one single instrument and shall be known as The Hague Convention as amended by the Beijing Protocol, 2010.

**Article XX**

This Protocol shall be open for signature in Beijing on 10 September 2010 by States participating in the Diplomatic Conference on Aviation Security held at Beijing from 30 August to 10 September 2010. After 27 September 2010, this Protocol shall be open to all States for signature at the Headquarters of the International Civil Aviation Organization in Montréal until it enters into force in accordance with Article XXIII.

**Article XXI**

1. This Protocol is subject to ratification, acceptance or approval. The instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Secretary General of the International Civil Aviation Organization, who is hereby designated as the Depositary.

2. Ratification, acceptance or approval of this Protocol by any State which is not a Party to the Convention shall have the effect of ratification, acceptance or approval of The Hague Convention as amended by the Beijing Protocol, 2010.

3. Any State which does not ratify, accept or approve this Protocol in accordance with paragraph 1 of this Article may accede to it at any time. The instruments of accession shall be deposited with the Depositary.

**Article XXII**

Upon ratifying, accepting, approving or acceding to this Protocol, each State Party:

(a) shall notify the Depositary of the jurisdiction it has established under its national law in accordance with paragraph 2 of Article 4 of The Hague Convention as amended by the Beijing Protocol, 2010, and immediately notify the Depositary of any change; and

(b) may declare that it shall apply the provisions of subparagraph (d) of paragraph 3 of Article 1 of The Hague Convention as amended by the Beijing Protocol, 2010 in accordance with the principles of its criminal law concerning family exemptions from liability.

**Article XXIII**

1. This Protocol shall enter into force on the first day of the second month following the date of the deposit of the twenty-second instrument of ratification, acceptance, approval or accession with the Depositary.

2. For each State ratifying, accepting, approving or acceding to this Protocol after the deposit of the twenty-second instrument of ratification, acceptance, approval or accession, this Protocol shall enter into force on the first day of the second month following the date of the deposit by such State of its instrument of ratification, acceptance, approval or accession.

3. As soon as this Protocol enters into force, it shall be registered with the United Nations by the Depositary.

**Article XXIV**

1. Any State Party may denounce this Protocol by written notification to the Depositary.

2. Denunciation shall take effect one year following the date on which notification is received by the Depositary.

**Article XXV**

The Depositary shall promptly inform all States Parties to this Protocol and all signatory or acceding States to this Protocol of the date of each signature, the date of deposit of each instrument of ratification, acceptance, approval or accession, the date of coming into force of this Protocol, and other relevant information.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned Plenipotentiaries, having been duly authorized, have signed this Protocol.

DONE at Beijing on the tenth day of September of the year Two Thousand and Ten in the English, Arabic, Chinese, French, Russian and Spanish languages, all texts being equally authentic, such authenticity to take effect upon verification by the Secretariat of the Conference under the authority of the President of the Conference within ninety days hereof as to the conformity of the texts with one another. This Protocol shall remain deposited in the archives of the International Civil Aviation Organization, and certified copies thereof shall be transmitted by the Depositary to all Contracting States to this Protocol.

# قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧
# بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمْع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن الموافقة على الانضمام مع التحفُّظ إلى معاهدة الجرائم والأفعال الأخرى التي تُرتكَب على متن الطائرات والموقَّعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣، وإلى معاهدة قمْع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقَّعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، وإلى معاهدة قمْع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والموقَّعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على الانضمام إلى البروتوكول بشأن قمْع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقَّع بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨٨ والمكمِّل لمعاهدة قمْع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقَّعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١،

وعلى اتفاقية قمْع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقَّعة في بيكين بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٠،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

## المادة الأولى

وُوفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمْع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقَّعة في بيكين بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٠ والمرافقة لهذا القانون، مع التحفُّظ الآتي:

"إن مملكة البحرين لا تعتبر نفسها ملزَمة بأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية".

## المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، وُيعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠١٧م

# اتفاقية

## قمع الأفعال غير المشروعة
## المتعلقة بالطيران المدني الدولي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشعر بقلق عميق لكون الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني تعرض سلامة وأمن الأشخاص والممتلكات للخطر، وتؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخدمات الجوية والمطارات والملاحة الجوية، وتقوض ثقة شعوب العالم في السير الآمن المنتظم للطيران المدني لجميع الدول؛

وإذ تقر بأن الأنواع الجديدة من التهديدات المحدقة بالطيران المدني تتطلب، من جانب الدول، جهودا متضافرة وسياسات ملسقة جديدة للتعاون؛

واقتناعا منها بأن التصدي، على نحو أفضل، لهذه التهديدات يستوجب بإلحاح تعزيز الإطار القانوني للتعاون الدولي في منع وقمع الأفعال غير المشروعة ضد الطيران المدني؛

قد اتفقت على ما يلي:

### المادة الأولى

١- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقترف أيا من الأفعال التالية عن قصد وبصورة غير مشروعة:

(أ) يقوم بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص على متن طائرة أثناء الطيران، إذا كان من شأن ذلك الفعل أن يعرض سلامة الطائرة للخطر؛

(ب) أو يدمر طائرة في الخدمة أو يتسبب في إلحاق الضرر بها بما يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران؛

(ج) أو يضع بنفسه أو عن طريق غيره، بأي وسيلة كانت، على متن طائرة في الخدمة، جهازا أو مادة من شأنها أن تدمر تلك الطائرة، أو أن تصيبها بضرر يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن تصيبها بضرر من شأنه أن يعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران؛

(د) أو يدمر أو يتلف تجهيزات الملاحة الجوية أو يعرقل تشغيلها، إذا كان من شأن هذا الفعل أن يعرض سلامة الطائرة للخطر أثناء الطيران؛

(هـ) أو يبلغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضا بذلك سلامة طائرة للخطر أثناء الطيران؛

(و) أو يستعمل طائرة في الخدمة بغرض إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر بالغ بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ز) أو يسقط أو يطلق أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي أو متفجرات أو مواد مشعة أو مواد شبيهة أخرى من طائرة في الخدمة تتسبب أو يحتمل أن تتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر بالغ بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ح) أو يستعمل أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي أو متفجرات أو مواد مشعة، أو مواد شبيهة أخرى ضد طائرة في الخدمة أو على متنها بطريقة تتسبب أو يحتمل أن تتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر بالغ بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ط) أو ينقل أو يتسبب في نقل أو يسهل نقل ما يلي على متن الطائرة:

(١) أي مواد متفجرة أو مشعة مع العلم أن القصد منها أن تستخدم في التسبب في، أو في التهديد بالتسبب في، بشرط أو بدون شرط، إحداث وفاة أو إصابة خطيرة أو ضرر بالغ، على النحو الوارد في القانون الوطني، وذلك بغرض ترويع السكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به؛

(٢) أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي، مع العلم بكونه سلاحا بيولوجيا أو كيميائيا أو نوويا حسب التعريف الوارد في المادة الثانية؛

(٣) أي مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة، مع العلم أن الغرض منها هو استخدامها في نشاط يتعلق بالمتفجرات النووية أو أي نشاط نووي آخر لا يخضع للضمانات بموجب اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(٤) أي معدات أو مواد أو برمجيات أو تقنيات مرتبطة بها تسهم بشكل بارز في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح من الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية بدون ترخيص قانوني وبقصد استخدامها لذلك الغرض؛

مع العلم أنه بالنسبة للأنشطة التي تشمل دولة طرفا، بما في ذلك الأنشطة التي يقوم بها شخص أو كيان قانوني مرخص له من قبل دولة طرف، لا تُعتبر جريمة، بموجب الفقرتين الفرعيتين ٣ و٤، نقل هذه الأشياء أو المواد بما يتماشى مع حقوق تلك الدولة ومسؤولياتها والواجبات المنوطة بها بموجب معاهدة عدم الانتشار متعددة الأطراف المعمول بها والتي تشكل طرفا فيها، بما في ذلك تلك الحقوق والمسؤوليات والواجبات الواردة في المادة السابعة، أو بما يستخدم في الوفاء بتلك الحقوق والمسؤوليات والواجبات أو في نشاط يتماشى معها.

٢- يعد مقترفا لجريمة أي شخص يرتكب، عن قصد وبصورة غيرمشروعة، أيا من الأفعال التالية، باستخدام أي جهاز أو مواد أو سلاح:

(أ) إتيان عمل من أعمال العنف ضد أي شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، ويتسبب أو قد يتسبب في إصابة خطيرة أو في الوفاة؛

(ب) إتلاف أو إلحاق ضرر بالغ بالتجهيزات في مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو بطائرة ليست في الخدمة موجودة في المطار أو بعرقل خدمات المطار؛

إذا كان هذا الفعل يهدد أو يحتمل أن يهدد السلامة في ذلك المطار.

٣- يعد مرتكبا لجريمة أيضا أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) يهدد بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و) و(ز) و(ح) من الفقرة ١ أو في الفقرة ٢ من هذه المادة؛

(ب) أو يتسبب بصورة غير مشروعة وعن قصد في تلقي أي شخص لتهديد من هذا القبيل،

وذلك في ظروف تدل على مصداقية التهديد.

٤- يعد مرتكبا لجريمة أيضا أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) يحاول ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛

(ب) أو ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤(أ) من هذه المادة؛

(ج) أو يكون شريكا في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤(أ)، من هذه المادة؛

(د) أو يساعد، بصورة غير مشروعة وعن قصد، شخصا آخر على التهرب من التحقيق أو المقاضاة أو العقاب، مع العلم أن ذلك الشخص ارتكب فعلا يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤(أ) أو ٤(ب) أو ٤(ج) من هذه المادة، أو أن ذلك الشخص مطلوب القبض عليه من سلطات إنفاذ القانون لمحاكمته على ارتكاب تلك الجريمة أو صدر حكم ضده بسبب تلك الجريمة.

٥- تعتبر كل دولة طرف أيضا الأفعال التالية جرائم، إذا تمت بصورة متعمدة، بغض النظر عما اذا كانت أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه القانون الوطني، قيام أحد المشاركين بفعل معين لتنفيذ الاتفاق؛

(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، وتكون هذه المساهمة إما:

(١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو تنفيذ أغراض تلك المجموعة، حين ينطوي هذا النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛

(٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة.

المادة الثانية

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة اغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لانزالهم؛ وفي حالة الهبوط الاضطراري تعتبر الرحلة متواصلة إلى حين تولي السلطات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات التي على متنها؛

(ب) تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمة الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة؛ ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها؛ وتمتد مدة الخدمة في جميع الأحوال مادامت الطائرة في حالة طيران حسب التعريف الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة؛

(ج) يتضمن تعبير "تجهيزات الملاحة الجوية" الإشارات أو البيانات أو المعلومات أو الأنظمة اللازمة لملاحة الطائرة؛

(د) يقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة" أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للانسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة انتاجها ، وبغض النظر عما اذا كانت تنتج في مرافق أوفي شكل ذخائر أو أي مكان آخر؛

(هـ) يقصد بتعبير "مواد مشعة" المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تتحلل تلقائيا (وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الاشعاعات المؤينة مثل أشعة الفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة غاما) والتي قد تسبب، نظرا لخواصها الاشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضرارا بالغة بالممتلكات أو بالبيئة؛

(و) يقصد بتعبير "المواد النووية" البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم ٢٣٨؛ واليورانيوم ٢٣٣؛ واليورانيوم المثرى بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣؛ واليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر الموجودة في الطبيعة ، ماعدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر؛

(ز) يقصد بتعبير "اليورانيوم المثرى بأحد النظيرين ٢٣٥ و٢٣٣" اليورانيوم الذي يحتوى على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين الى النظير ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير ٢٣٥ إلى النظير ٢٣٨ في اليورانيوم الطبيعي؛

(ح) يقصد بعبارة "السلاح البيولوجي والكيميائي والنووي" ما يلي:

أ) "الأسلحة البيولوجية" هي:

(١) العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات أيا كان منشأها أو أسلوب انتاجها، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى ؛

(٢) الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو المكونات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

(ب) "الأسلحة الكيميائية" مجتمعة أو منفصلة هي:

(١) المواد الكيميائية السامة وسلائفها ماعدا ما هو معد للأغراض التالية:

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

(ب) الأغراض الوقائية أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية؛

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب؛

(د) إنفاذ القانون بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب على الصعيد المحلي؛

مادامت الأنواع والكميات متوافقة مع تلك الأغراض؛

(٢) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما يبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من خواص سامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) (١)؛

(٣) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) (٢)؛

(ج) الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة التفجيرية النووية.

(ط) "السليفة" هي أي مادة كيميائية متفاعلة تدخل في أي مرحلة في انتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات؛

(ي) ينطوي المصطلحان "المادة المصدرية" و"المادة الانشطارية الخاصة" على المعنى ذاته الوارد في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي وُضع في نيويورك في ١٩٥٦/١٠/٢٦.

المادة الثالثة

تتعهد كل دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة الرابعة

١- يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ، وفقا لمبادئ قوانينها الوطنية، ما يلزم من التدابير التي تمكّن من جعل كيان قانوني قائم في اقليمها أو منظّم بموجب قوانينها، مسؤولا عندما يقوم شخص مسؤول عن ادارة هذا الكيان القانوني أو مراقبته بصفته تلك، بارتكاب جرم مبيّن في المادة ١. ويجوز أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو ادارية.

٢- تنشأ هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرم.

٣- اذا اتخذت دولة طرف التدابير اللازمة لجعل كيان قانوني مسؤولا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، تسعى إلى كفالة أن تكون العقوبات الجنائية أو المدنية أو الادارية المنطبقة فعّالة وتناسبية ورادعة. ويجوز أن تشمل هذه العقوبات جزاءات مالية.

المادة الخامسة

١- لا تسري هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة في خدمات الجيش أو الجمارك أو الشرطة.

٢- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) من الفقرة ١ من المادة الأولى، وسواء كانت رحلة الطائرة دولية أو داخلية، لا تسري هذه الاتفاقية الا على الحالتين التاليتين:

(أ) اذا كان المكان الفعلي أو المتوقع لاقلاع الطائرة أو هبوطها واقعا خارج اقليم دولة سجل تلك الطائرة؛

(ب) اذا ارتكبت الجريمة داخل اقليم دولة غير دولة سجل الطائرة.

٣- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) من الفقرة ١ من المادة الأولى، وبغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تسري هذه الاتفاقية ايضا اذا وُجد الجاني أو الجاني المزعوم في اقليم دولة أخرى غير دولة سجل الطائرة.

٤- فيما يتعلق بالدول الأطراف المشار اليها في المادة الخامسة عشرة، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه الاتفاقية اذا كانت الأماكن المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من هذه المادة واقعة داخل اقليم الدولة نفسها إذا كانت تلك الدولة واحدة من الدول المشار اليها في المادة الخامسة عشرة، وذلك ما لم يكن مكان ارتكاب الجريمة أو مكان تواجد الجاني أو الجاني المزعوم في اقليم دولة أخرى.

٥- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه الاتفاقية الا اذا كانت تجهيزات الملاحة الجوية مستخدمة في الملاحة الجوية الدولية.

٦- تسري أيضا أحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الأولى.

المادة السادسة

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الطيران المدني الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح حسبما يفهم من هذه المصطلحات في إطار القانون الانساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

٣- لا تفسر أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على أنها تعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة أو تجعل منها، بخلاف ذلك، أعمالا مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى.

## المادة السابعة

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقعة في واشنطن، ولندن، وموسكو في ١٩٦٨/٧/١، أو اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) السمية، وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في واشنطن، ولندن، وموسكو في ١٩٧٢/٤/١٠، أو اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والموقعة في باريس في ١٩٩٣/١/١٣.

## المادة الثامنة

١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يكون لازما من إجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، وذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة فيها؛

(ج) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة هبطت في إقليم تلك الدولة ومازال الجاني المزعوم على متنها؛

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة أو على متنها إذا كانت تلك الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يقع مقر عمله الرئيسي في تلك الدولة، أو له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن لديه مقر عمل رئيسي؛

(هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

٢- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛

(ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.

٣- وبالمثل، تتخذ كل دولة طرف ما قد يكون ضروريا من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، في حال وجود الجاني المزعوم داخل إقليم تلك الدولة ولم تقم بتسليم ذلك الشخص بموجب المادة الثانية عشرة إلى دولة من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرات المنطبقة من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

٤- لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني.

المادة التاسعة

١- تقوم الدولة الطرف التي يوجد الجاني أو الجاني المزعوم في إقليمها باحتجازه أو تتخذ الاجراءات الأخرى الكفيلة بيقائه فيها اذا اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك. ويراعى في الاحتجاز والإجراءات الأخرى الأحكام المنصوص عليها في قانون تلك الدولة، على ألا يتجاوز الاحتجاز أو الاجراءات الأخرى الوقت اللازم للشروع في أي إجراءات جنائية أو اجراءات لتسليم المجرمين.

٢- تشرع هذه الدولة فورا في إجراء التحريات الأولية لإثبات الوقائع.

٣- تقدم لأي شخص محتجز وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة المساعدة للاتصال فورا بأقرب ممثل معتمد للدولة التي يكون ذلك الشخص من رعاياها.

٤- عندما تحتجز دولة طرف شخصا بموجب أحكام هذه المادة، تخطر فورا الدول الأطراف التي تكون قد أقامت ولايتها القضائية بموجب الفقرة ١ من المادة الثامنة وأقامت ولايتها القضائية وأخطرت الوديع بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤ من المادة الحادية والعشرين، وإذا رأت ذلك مستصوبا، أي دول أخرى مهتمة بالأمر، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت احتجازه. وتقوم الدولة الطرف التي تجري التحريات الأولية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة فورا بموافاة تلك الدول الأطراف بنتائج تلك التحريات، وتبين ما اذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية.

المادة العاشرة

تكون الدولة الطرف التي يعثر على الجاني المزعوم في إقليمها ، ملزمة، إذا لم تقم بتسليمه، وذلك بدون أي استثناء كان وسواء ارتكبت الجريمة في اقليمها أو لم ترتكب فيه، بإحالة القضية الى سلطاتها المختصة للشروع في مقاضاته. وتتخذ تلك السلطات قرارها بنفس الطريقة التي تتبعها وفقا لقانون تلك الدولة إزاء أي جريمة عادية ذات طابع خطير.

المادة الحادية عشرة

تُكفَلُ لأي شخص محتجز أو تتخذ ضده أي تدابير أخرى أو تقام عليه دعوى عملا بهذه الاتفاقية، معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بكل الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها، وللأحكام المنطبقة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة الثانية عشرة

١- تعتبر الجرائم المبيّنة في المادة الأولى جرائم تقتضي التسليم بموجب أي معاهدة لتسليم المجرمين مبرمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الجرائم بوصفها جرائم تقتضي التسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

٢- عندما تتلقى دولة طرف تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، طلب التسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لها، حسب تقديرها، أن تعتبر هذه الاتفاقية سندا قانونيا للتسليم فيما يخص الجرائم المبيّنة في المادة الأولى. ويكون التسليم رهنا بالشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين بالجرائم المبينة في المادة الأولى بوصفها جرائم تقتضي التسليم فيما بينها، رهنا بمراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٤- لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، تُعامل كل من هذه الجرائم كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في مكان وقوعها بل أيضا في أقاليم الدول الأطراف المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقا لأحكام الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من الفقرة ١ من المادة الثامنة، والتي أقامت ولايتها القضائية طبقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة الثامنة.

٥- تعامل كل الجرائم المبيّنة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٥ من المادة الأولى، لغرض التسليم بين الدول الأطراف، على أنها متساوية.

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة الرابعة عشرة

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توافرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ١، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قُدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي اليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الاثني أو رأيه السياسي أو جنسه، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة الخامسة عشرة

تحدد الدول الأطراف التي تنشئ فيما بينها مؤسسات مشتركة لتشغيل النقل الجوي، أو وكالات دولية للنقل الجوي تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، بالوسائل المناسبة، الدولة التي تمارس ولايتها القضائية على

كل طائرة وتمارس اختصاصات دولة السجل لأغراض هذه الاتفاقية، وتُشعر بذلك الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي الذي يحيل هذا الاشعار إلى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة

١- تسعى الدول الأطراف، وفقا للقانون الدولي والوطني، إلى اتخاذ كل الإجراءات العملية لمنع وقوع الجرائم المبينة في المادة الأولى.

٢- عندما تتأخر رحلة جوية أو تتوقف بسبب ارتكاب إحدى الجرائم المبينة في المادة الأولى، تيسر الدولة الطرف التي توجد الطائرة أو الركاب أو الطاقم في إقليمها استمرار رحلة الركاب والطاقم بأسرع ما يمكن عمليا، وتبادر بدون إبطاء إلى إعادة الطائرة وشحنتها إلى أصحاب الحق في حيازتها.

المادة السابعة عشرة

١- تقدم الدول الأطراف كل منها إلى الأخرى أقصى قدر من المساعدة بشأن الإجراءات الجنائية المتخذة إزاء الجرائم المبينة في المادة الأولى. وينطبق، في جميع الحالات، قانون الدولة التي طلبت منها المساعدة.

٢- لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات التي تفرضها أي معاهدة أخرى، ثنائية كانت أم متعددة الأطراف، تنظم حاليا أو مستقبلا، كليا أو جزئيا، المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

المادة الثامنة عشرة

تقوم أي دولة طرف لديها سبب يدعوها الى الإعتقاد بأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى سترتكب، بإبلاغ أي معلومات ذات صلة بذلك تكون بحوزتها، وفقا لقانونها الوطني، إلى الدول التي تعتقد أنها قد تكون من الدول المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الثامنة.

المادة التاسعة عشرة

تبادر كل دولة طرف وفقا لقانونها الوطني بموافاة مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ، في أسرع وقت ممكن، بأي معلومات لديها عما يلي:

(أ) ملابسات الجريمة؛

(ب) الاجراء المتخذ عملا بالفقرة ٢ من المادة السادسة عشرة؛

(ج) التدابير المتخذة في حق الجاني أو الجاني المزعوم، وبالأخص نتائج أي من اجراءات التسليم أو أي اجراءات قانونية أخرى.

المادة العشرون

١- يحال أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويتعذر تسويته بالتفاوض، إلى التحكيم بناء على طلب دولة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم عملية التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب احالة النزاع إلى التحكيم، جاز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدمه وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

٢- لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، عدم التزامها بالفقرة السابقة. ولا تلتزم الدول الأطراف الأخرى بالفقرة السابقة ازاء الدولة الطرف التي أبدت تحفظها على تلك الفقرة.

٣- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت، بإخطار توجهه إلى الوديع.

المادة الحادية والعشرون

١- يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا في بيجين في ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠ من جانب الدول المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي بشأن أمن الطيران، المعقود في بيجين في الفترة من ٣٠ أغسطس/آب الى ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠. وبعد ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال إلى أن يبدأ نفاذها وفقا للمادة الثانية والعشرين.

٢- هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي، الذي يعين وديعا بمقتضى هذا.

٣- يجوز لأي دولة لا تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت. ويودع صك التصديق لدى الوديع.

٤- تقوم كل دولة طرف، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها:

(أ) بإشعار الوديع بالولاية القضائية التي أقامتها بموجب قانونها الوطني وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة وبإخطار الوديع فورا بأي تغيير؛

(ب) ولها أن تعلن أنها ستطبق أحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٤ من المادة الأولى وفقا لمبادئ قانونها الجنائي المتعلقة بإعفاء الأسر من المسؤولية.

المادة الثانية والعشرون

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢- ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع تلك الدولة صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٣- بمجرد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يسجلها الوديع لدى الأمم المتحدة.

المادة الثالثة والعشرون

١- لأي دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار كتابي الى الوديع.

٢- يبدأ سريان الانسحاب بعد سنة كاملة من التاريخ الذي يتسلم فيه الوديع الإخطار.

المادة الرابعة والعشرون

تكون لهذه الاتفاقية الأرجحية، فيما بين الدول الأطراف، على الصكوك التالية:

(أ) اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧١.

(ب) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧١، والموقع في مونتريال بتاريخ ٢٤ فبراير/شباط ١٩٨٨.

المادة الخامسة والعشرون

يخطر الوديع فورا جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وكل الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وبتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وبسائر المعلومات ذات الصلة.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في بيجين في هذا اليوم العاشر من شهر سبتمبر/أيلول من عام ألفين وعشرة باللغات العربية والانكليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، في نصوص متساوية الحجية، تسري عند تحقق أمانة المؤتمر تحت سلطة رئيس المؤتمر في غضون تسعين يوما، من تاريخه، من تطابق النصوص فيما بينها. وتظل هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتحال نسخ مصدقة من جانب الوديع إلى كل الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية.

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

# قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧
# بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة آل رحمة الخيرية
# (مؤسسة خاصة)

وزير العمل و التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩وتعديلاته،

وعلى النظام الأساسي لمؤسسة آل رحمة الخيرية (مؤسسة خاصة).

**قرر الآتي:**

**مادة – ١ –**

تُسجَّل مؤسسة آل رحمة الخيرية (مؤسسة خاصة) في سجل قيد المؤسسات الخاصة تحت قيد رقم (٣/م/خ /خ/٢٠١٧).

**مادة – ٢ –**

يُنشر هذا القرار وعقد التأسيس والنظام الأساسي المرافقان في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

**وزير العمل والتنمية الاجتماعية**
**جميل بن محمد علي حميدان**

صدر بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٣ أغسطس ٢٠١٧م

## عقد تأسيس
## مؤسسة آل رحمة الخيرية
## (مؤسسة خاصة)

إنه في يوم الأحد الثاني والعشرين من شوال لعام ألف وأربعمائة وثمانية وثلاثين للهجرة، الموافق السادس عشر من يوليو لعام ألفين وسبعة عشر للميلاد.

لـديَّ أنا رئيس التوثيق باسمة أحمـد السماهيجي، بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين.

حضر كل من:

| الرقم | الاسم | الجنسية | الإقامة | الطرف | الرقم الشخصي |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | فيصل حسن آل رحمة | بحريني | بوقوه | الأول | ٥٢٠١١٨٤٦٤ |
| ٢ | علي حسن آل رحمة | بحريني | المنامة | الثاني | ٤٩٠٠٣٣٣٩٣ |
| ٣ | غالب عبدالحميد آل رحمة | بحريني | المنامة | الثالث | ٥٩١٠٠١٨٠٢ |
| ٤ | حسن جمال آل رحمة | بحريني | المحرق | الرابع | ٨٠٠٦١٠٤٨٢ |
| ٥ | محمد أحمد آل رحمة | بحريني | المنامة | الخامس | ٦٨١١٠٢٣٢٢ |
| ٦ | خالد عبدالحميد آل رحمة | بحريني | جدعلي | السادس | ٦٧٠١١١٠٠٧٧ |
| ٧ | منصور عباس آل رحمة | بحريني | المنامة | السابع | ٦٨٠١١١٩١٣ |
| ٨ | عبد الرضا محمد آل رحمة | بحريني | المنامة | الثامن | ٥٢٠١٠٣٤٣٢ |
| ٩ | علاء حمزة آل رحمة | بحريني | مقابه | التاسع | ٦٨٠٦٠٤٧٠٧ |
| ١٠ | حميد يوسف يحيى آل رحمة | بحريني | المنامة | العاشر | ٦٥٠٠١٦٠٠٩ |
| ١١ | محمد عبد الرحيم آل رحمة | بحريني | المنامة | أحد عشر | ٥٢٠١١٣٣٨١ |
| ١٢ | فهد عقيل آل رحمة | بحريني | المنامة | اثنا عشر | ٦١١٠٠١٣١٤ |

وطلب مني المتعاقدون (المؤسسون) تحرير هذا الاتفاق وِفْقاً للشروط الواردة أدناه:

١- تؤسَّس مؤسسة آل رحمة الخيرية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

٢- يُعتبَر عقد التأسيس الموقَّع من المؤسسين جزءاً متمِّماً للنظام الأساسي للمؤسسة.

٣- رأسمال المؤسسة غير محدَّد ويتكون من مبلغ مقداره ثلاثمائة دينار بحريني حسب الثابت من الشهادة الصادرة من بنك البحرين الإسلامي على أهداف المؤسسة وإدارتها.

٤- مدة مؤسسة آل رحمة الخيرية غير محدَّدة وتبدأ من نشْر عقْد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

٥- لا يجوز لأعضاء مؤسسة آل رحمة الخيرية الخروج عن أهدافها أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في المملكة.

٦- جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تحسب ضمن المصروفات العمومية لها.

٧- يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

وبما ذكر تحرر هذا العقد من اصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل المؤسسين ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

**الموثق**

## النظام الأساسي
## لمؤسسة آل رحمة الخيرية
## (مؤسسة خاصة)

### الباب الأول
### أحكام عامة

**مادة – ١ –**

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة باسم (مؤسسة آل رحمة الخيرية) تحت قيد رقم (٣/م/خ/خ/٢٠١٧) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، ويشار إليها فيما يلي بكلمة (المؤسسة).

**مادة – ٢ –**

تسجَّل هذه المؤسسة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

**مادة – ٣ –**

المقر الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني ومركز أمنائها هو (شقة ١٤- بناية ٣٩٩٥ طريق ٤٦٩- منطقة رقم ٦٠٤ القرية- مملكة البحرين).

**مادة – ٤ –**

يمثل المؤسسة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

**مادة – ٥ –**

لا يجوز للمؤسسة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية. وعلى المؤسسة مراعاة النظام العام والآداب، والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

**مادة – ٦ –**

يُذكَر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها – إنْ وُجِد – وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

**مادة – ٧ –**

لا يجوز للمؤسسة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبَّق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

## الباب الثاني
## أهداف المؤسسة

**مادة – ٨ –**

تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات المؤسسة، وأخْذ الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية المختصة:

١- تقديم المساعدات المادية والعينية إلى المحتاجين من العائلة ومنتسبيها.

٢- مساعدة المحتاجين للعلاج في المستشفيات الخاصة بمملكة البحرين أو خارجها إذا لم يتوافر العلاج داخل المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٣- تقديم المساعدات الطارئة في حالة النكبات والكوارث .

٤- مساعدة الطلبة المحتاجين لمواصلة دراستهم داخل وخارج مملكة البحرين.

٥- مساعدة الأسر المحتاجة لبناء المنازل أو ترميمها حسب الإمكانيات المتاحة.

٦- العمل على توطيد أواصر العلاقة بين العائلة والمجتمع.

## الباب الثالث
## مجلس الأمناء

**مادة – ٩ –**

مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمؤسسة، ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

١- إعداد الإطار العام للسياسة العامة للمؤسسة.

٢- إدارة شئون المؤسسة ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تقرها المؤسسة.

٣- وضْع اللوائح الخاصة بالمؤسسة على ضوء نظامها الأساسي.

٤- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.

٥- تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال المؤسسة.

٦- وضْع التقرير السنوي والحساب الختامي عن السنة المنتهية مع المستندات المؤيِّدة لذلك.

**مادة – ١٠ –**

يتكون مجلس الأمناء من اثني عشر عضواً ينتخبهم المؤسسون من بينهم أو من غيرهم، وتحدَّد المناصب الإدارية في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر.

وتكون العضوية في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر.

**مادة – ١١ –**

يجوز لمجلس الأمناء اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خلو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

**مادة – ١٢ –**

يُشترَط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

٢- أن لا يقل عمره عن ١٨ عاماً.

٣- ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مؤسسة ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلِّها وذلك قبل مُضِي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.

٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه الاعتبار.

**مادة – ١٣ –**

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة، وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطية من المؤسستين ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بأجر.

**مادة – ١٤ –**

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول

اجتماع له بطريقة الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

**الرئيس:**

هو الممثل القانوني للمؤسسة لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها، والتوقيع على مَحاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي، والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على أعمال المؤسسة، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، على أن تُعرَض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

**نائب الرئيس:**

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، ولمجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

**أمين السر:**

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين مَحاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

**الأمين المالي:**

ويتولى إدارة أموال المؤسسة وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها، وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة، وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله ومن قبل الرئيس. وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيدها في الدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المؤسسة أو حق لها، مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحةالمالية. وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثريات الضرورية وفقاً لِما تحدده اللائحة المالية للمؤسسة.

**مادة – ١٥ –**

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها، ويضع نظاماً لأعمالها، على أن تُعرَض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

**مادة – ١٦–**

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهر بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية

أعضائه. ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء ليقرر ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه الرئيس.

**مادة – ١٧ –**

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل؛ وذلك للنظر في الأمور الطارئة. ويُقتصَر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقرَّة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

**مادة – ١٨ –**

يُعتبَر مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء كل من تغَيَّب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء، وعلى المجلس إخطار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك. وفي جميع الأحوال تُشترَط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكمِّلة لمدة سلَفه إلى نهاية الدورة.

ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلَف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس، و إلا وجب عرْض الأمر على أعضاء المجلس لتعيين خلَف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

**مادة – ١٩ –**

يُحَل مجلس الأمناء إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة، أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مجلس أمناء أو مدير للمؤسسة خلال شهرين من تاريخ حل المجلس.

**مادة – ٢٠ –**

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المؤسسة بالسجلات والدفاتر الآتية:

١- سجل لقيد أعضاء مجلس الأمناء مبيَّن به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.

٢- سجل تدوَّن فيه مَحاضر جلسات مجلس الأمناء، على أن توقَّع المَحاضر من الرئيس وأمين السر.

٣- دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.

٤- دفتر لحساب المصرف.

٥- سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العُهَد المستديمة التي تملكها المؤسسة، على أن يُثبَت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عُهْدَته وصفته وعنوانه، كما يُثبَت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها. ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حُسْن سير العمل، ويُشترَط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقَّم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة، وأن تُختم بخاتم المؤسسة. ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

**مادة – ٢١ –**

لمجلس الأمناء أن يعيِّن مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوِّضه التصرف في أيِّ شأن من شئون مجلس الأمناء.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدِّده المجلس، وفي هذه الحالة يُعتبَر المدير مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

## الباب الرابع
## الموارد المالية للمؤسسة

**مادة – ٢٢ –**

تتكون إيرادات المؤسسة من:

١- الهبات والوصايا النقدية والعينية والإعانات التي تحصل عليها المؤسسة من أفراد العائلة التي تصرِّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .

٢- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال المؤسسة وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.

٣- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة، وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

**مادة – ٢٣ –**

لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية، ولا أن ترسل شيئاً مما ذُكِر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل و التنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

**مادة – ٢٤ –**

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المؤسسة لشخصيتها الاعتبارية.

**مادة – ٢٥ –**

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون كلٌّ في حدود اختصاصه عن أموال المؤسسة وعن أيِّ تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

**مادة – ٢٦ –**

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظَّم فيها الشئون المالية للمؤسسة وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المؤسسة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة، وغير ذلك من البيانات.

ولا تُعتبَر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

**مادة –٢٧–**

يعيِّن مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمَدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المؤسسة، ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء، ويبلغ هذا التقرير إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

**مادة – ٢٨ –**

تودع الأموال النقدية للمؤسسة باسمها الذي سُجِّلت به لدى أحد المصارف المعتمَدة وتخطَر بذلك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير، ولا يُسحَب أيُّ مبلغ من المصرف إلا إذا وقَّع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

**مادة – ٢٩ –**

لا يصرف أيُّ مبلغ من أموال المؤسسة إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف المؤسسة وطبقاً لما يحدِّده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس، على أن تُعرَض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

**مادة – ٣٠ –**

**التصرفات المالية للمؤسسة**

على مجلس الأمناء بالمؤسسة إبلاغ وزارة العمل و التنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار وفي ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تصَرُّفها.

ولوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الاعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

**مادة – ٣١ –**

تُعتبَر أموال المؤسسة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للمؤسسة، وليس لعضو المؤسسة أو مَن سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

**مادة – ٣٢ –**

لوزير العمل و التنمية الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أيِّ قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون المؤسسة يكون مخالفاً للقانون أو لنظام المؤسسة أو النظام العام أو الآداب.

## الباب الخامس

## حل المؤسسة

### مادة – ٣٣ –

يجوز حل المؤسسة اختيارياً وفقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلثي مجلس الأمناء، وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

### مادة– ٣٤ –

يجوز حل المؤسسة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية:

١- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٢- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحدَّدة لها طبقاً لأغراضها.

٣- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلق المؤقت للمؤسسة بخطاب مسجل وينشر في الجريدة الرسمية. وللمؤسسة ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة بالطعن على وجه الاستعجال .

### مادة –٣٥ –

يُحظَر على القائمين بإدارة المؤسسة وعلى موظفيها وأعضاءها بعد حلها اختيارياً أو إجبارياً مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يُحظَر على أيِّ شخص أن يشترك في نشاط المؤسسة بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

### مادة – ٣٦ –

في حالة حل المؤسسة تعيِّن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مصفِّياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة عند طلبها. ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال المؤسسة والمدينين لها التصرف في أيِّ شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

**مادة – ٣٧ –**

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الخيرية في مملكة البحرين والتي يحددها قرار الحل.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدِّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المؤسسة إليها.

**مادة – ٣٨ –**

تُحفَظ وثائق المؤسسة ودفاترها وسجلاتها في حالة حلها وتصفية أموالها ونشر قرار حلها لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمدة عشر سنوات.

## الباب السادس

## أحكام ختامية

**مادة – ٣٩ –**

لا يُعتبَر أيُّ تعديل على النظام الأساسي للمؤسسة نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل و التنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

**مادة – ٤٠ –**

للمؤسسة أن تعيِّن موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المؤسسة وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقرُّه مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمؤسسة ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

**مادة – ٤١ –**

عند حدوث أي لبْس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام، فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

وبما ذُكر تحرَّر هذا العقد من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الجميع ومني وتَسَلَّم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

**الموثِّق**

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

# قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧
# بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة العلامة المدني
# (مؤسسة خاصة)

وزير العمل و التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى النظام الأساسي لمؤسسة العلامة المدني (مؤسسة خاصة).

**قرر الآتي:**

**مادة – ١ –**

تُسجَّل مؤسسة العلامة المدني (مؤسسة خاصة) في سجل قيد المؤسسات الخاصة تحت قيد رقم (٢/م/خ /٢٠١٧).

**مادة – ٢ –**

يُنشر هذا القرار وعقد التأسيس والنظام الأساسي المرافقان في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

**وزير العمل والتنمية الاجتماعية**
**جميل بن محمد علي حميدان**

صدر بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٣ أغسطس ٢٠١٧م

# عقد تأسيس
# مؤسسة العلامة المدني
# (مؤسسة خاصة)

إنه في يوم الإثنين التاسع من شوال لعام ألف وأربعمائة وثمانية وثلاثين للهجرة.
الموافق للثالث من يوليو لعام ألفين وسبعة عشر للميلاد.
لـديَّ أنا رئيس التوثيق العقاري لبنى عبدالعزيـز الموسى، بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين.
حضر كل من:

| الرقم | الاسم | الجنسية | الإقامة | الطرف | الرقم الشخصي |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | محمد طاهر سليمان الشيخ | بحريني | جدحفص | الأول | ٧١٠٤٠٥٧٩٠ |

وطلب مني المتعاقد (المؤسِّس) تحرير هذا الاتفاق وفقاً للشروط الواردة أدناه:

١- تؤسَّس مؤسسة العلامة المدني طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

٢- يُعتبَر عقد التأسيس الموقَّع من المؤسِّس جزءاً متمِّماً للنظام الأساسي للمؤسسة.

٣- رأسمال المؤسسة غير محدَّد ويتكون من مبلغ مقداره (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار بحريني حسب الثابت من الشهادة الصادرة من بنك الإثمار على أهداف المؤسسة وإدارتها.

٤- مدة مؤسسة العلامة المدني غير محدَّدة وتبدأ من نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

٥- لا يجوز لعضو مؤسسة العلامة المدني الخروج عن أهدافها أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في المملكة.

٦- جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تُحسب ضمن المصروفات العمومية لها.

٧- يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

**المؤسس**

وبما ذُكر تحرَّر هذا العقد من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل المؤسِّس ومني وتسَلَّم صاحَب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

**الموثق**

## النظام الأساسي
## لمؤسسة العلامة المدني
## (مؤسسة خاصة)
## الباب الأول
## أحكام عامة

**مادة – ١ –**

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة باسم (مؤسسة العلامة المدني) تحت قيد رقم (٢/م/خ/٢٠١٧) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، ويشار إليها فيما يلي بكلمة (المؤسسة).

**مادة – ٢ –**

تسجَّل هذه المؤسسة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

**مادة – ٣ –**

المقر الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني ومركز أمنائها هو شقة رقم (٢) – مبنى (٩٤) – شارع (٨٥) – مجمع (٤٢٣) - جدحفص – مملكة البحرين.

**مادة – ٤ –**

يمثل المؤسسة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

**مادة – ٥ –**

لا يجوز للمؤسسة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية، وعلى المؤسسة مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو

شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

**مادة – ٦ –**

يُذكَر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها – إنْ وُجِد – وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

**مادة – ٧ –**

لا يجوز للمؤسسة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبَّق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

## الباب الثاني
## أهداف المؤسسة

**مادة – ٨ –**

تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين، وبعد أخْذ موافقة الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها فيما يحتاج لذلك، بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات المؤسسة:

١- نشر الإنتاج العلمي للشيخ سليمان المدني رحمه الله والمحافظة عليه.

٢- العمل على نشر النتاج العلمي لعلماء البحرين وتوثيق كتبهم ومخطوطاتهم.

٣- العمل على نشر الفكر الديني والثقافة الأدبية التي أنتجها ودافع عنها العلامة المدني وتفعيل لغة الحوار التي تبَنَّاها.

٤- نشر الوعي الديني الأصيل والعمل على خلق بيئة علمية وثقافية إيجابية.

٥- نشر ثقافة التسامح والتعايش وفقاً للثوابت الدينية والوطنية.

٦- العمل على المحافظة على تراث علماء البحرين الديني والثقافي.

## الباب الثالث
## مجلس الأمناء

**مادة – ٩ –**

مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمؤسسة، ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

١- إعداد الإطار العام للسياسة العامة للمؤسسة.

٢- إدارة شئون المؤسسة ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تقرها المؤسسة.

٣- وضع اللوائح الخاصة بالمؤسسة على ضوء نظامها الأساسي.
٤- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.
٥- تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال المؤسسة.
٦- وضع التقرير السنوي والحساب الختامي عن السنة المنتهية مع المستندات المؤيِّدة لذلك.

**مادة – ١٠ –**

يتكون مجلس الأمناء من ثمانية أعضاء يتم تعيينهم من قِبَل المؤسِّس، وتحدَّد المناصب الإدارية في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر.
وتكون العضوية في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر.

**مادة – ١١ –**

يجوز لمجلس الأمناء اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خلو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

**مادة – ١٢ –**

يُشترَط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:
١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
٢- أن لا يقل عمره عن ١٨ عاماً.
٣- ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مؤسسة ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مُضِي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.
٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه الاعتبار.

**مادة – ١٣ –**

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطية من المؤسس ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بأجر.

**مادة – ١٤ –**

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول

اجتماع له بطريقة الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

**الرئيس:**

هو الممثل القانوني للمؤسسة لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر، وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي، والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء، وكذلك الإشراف على أعمال المؤسسة، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، على أن تُعرَض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

**نائب الرئيس:**

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، ولمجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

**أمين السر:**

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

**الأمين المالي:**

ويتولى إدارة أموال المؤسسة وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمَدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقَّعة من قِبَله ومن قِبَل الرئيس، وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيدها في الدفاتر والسجلات، وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المؤسسة أو حق لها، مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحةالمالية. وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معيَّن للنثريات الضرورية وفقاً لِما تحدِّده اللائحة المالية للمؤسسة.

**مادة – ١٥–**

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدِّد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها، على أن تُعرَض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

**مادة – ١٦–**

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهر بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء ليقرر ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد

بأسبوع على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه الرئيس.

**مادة – ١٧ –**

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويُقتصَر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقرَّة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

**مادة – ١٨ –**

يُعتبَر مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء كل من تغيَّب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأيِّ سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء، وعلى المجلس إخطار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك. وفي جميع الأحوال تُشترَط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكمِّلة لمدة سلَفه إلى نهاية الدورة.

ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلَف له، بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس و إلا وجب عرْض الأمر على أعضاء المجلس لتعيين خلَف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

**مادة – ١٩ –**

يُحَل مجلس الأمناء إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأيِّ سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مجلس أمناء أو مدير للمؤسسة خلال شهرين من تاريخ حل المجلس.

**مادة – ٢٠ –**

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المؤسسة بالسجلات والدفاتر الآتية:

١- سجل لقيد أعضاء مجلس الأمناء مبين به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.

٢- سجل تدوَّن فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء، على أن توقَّع المحاضر من الرئيس وأمين السر.

٣- دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.

٤- دفتر لحساب المصرف.

٥- سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العُهَد المستديمة التي تملكها المؤسسة، على أن يُثبَت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهدته وصفته وعنوانه، كما يُثبَت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل، ويُشترَط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقَّم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وأن تُختَم بخاتم المؤسسة، ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

**مادة – ٢١ –**

لمجلس الأمناء أن يعيِّن مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوِّضه التصرف في أيِّ شأن من شئون مجلس الأمناء.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدِّده المجلس، وفي هذه الحالة يُعتبَر المدير مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

## الباب الرابع
## الموارد المالية للمؤسسة

**مادة – ٢٢ –**

تتكون إيرادات المؤسسة من:

١- الهبات والوصايا النقدية والعينية والإعانات التي تحصل عليها المؤسسة من أفراد العائلة التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والتي لا تأتي عن طريق أيِّ شكل من أشكال جمع المال.

٢- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال المؤسسة وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد

أخْذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.

٣- أيــة مــوارد أخرى يقبلها مجلس الأمنــاء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظــام الأساسي للمؤسسة وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

**مادة – ٢٣ –**

لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية، ولا أن ترسل شيئاً مما ذُكِر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

**مادة – ٢٤ –**

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المؤسسة لشخصيتها الاعتبارية.

**مادة – ٢٥ –**

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال المؤسسة وعن أيِّ تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

**مادة – ٢٦ –**

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظِّم فيها الشئون المالية للمؤسسة وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المؤسسة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسُلْفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تُعتبَر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

**مادة – ٢٧ –**

يعيِّن مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمَدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المؤسسة، ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء ويبلغ هذا التقرير إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

**مادة – ٢٨ –**

تودع الأموال النقدية للمؤسسة باسمها الذي سُجِّلت به لدى أحد المصارف المعتمَدة، وتخطَر

بذلك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير، ولا يُسحب أيُّ مبلغ من المصرف إلا إذا وقَّع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

**مادة – ٢٩ –**

لا يصرف أيُّ مبلغ من أموال المؤسسة إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف المؤسسة وطبقاً لما يحدِّده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس على أنْ تُعرَض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

**مادة – ٣٠ –**

**التصرفات المالية للمؤسسة**

على مجلس الأمناء بالمؤسسة إبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تصرفها.

ولوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الاعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

**مادة – ٣١ –**

تُعتبَر أموال المؤسسة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للمؤسسة، وليس لعضو المؤسسة أو من سقطت عضويته لأيِّ سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

**مادة – ٣٢ –**

لوزير العمل والتنمية الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أيِّ قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون المؤسسة يكون مخالفاً للقانون أو لنظام المؤسسة أو النظام العام أو الآداب.

## الباب الخامس

## حل المؤسسة

### مادة – ٣٣ –

يجوز حلُّ المؤسسة اختيارياً وفقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلثي مجلس الأمناء، وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

### مادة– ٣٤ –

يجوز حلُّ المؤسسة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية:

١– إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٢– إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحدَّدة لها طبقاً لأغراضها.

٣– إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويُبْلَغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلق المؤقت للمؤسسة بخطاب مسجل، وينشر في الجريدة الرسمية. وللمؤسسة ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة بالطعن على وجه الاستعجال.

### مادة – ٣٥ –

يُحظَر على القائمين بإدارة المؤسسة وعلى موظفيها وأعضاءها بعد حلها اختيارياً أو إجبارياً مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يُحظَر على أيِّ شخص أن يشترك في نشاط المؤسسة بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

### مادة – ٣٦ –

في حالة حل المؤسسة تعيِّن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مصفياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفِّي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال المؤسسة والمدينين لها التصرف في أيِّ شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

### مادة – ٣٧ –

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الخيرية في مملكة

البحرين والتي يحدِّدها قرار الحل.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدِّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المؤسسة إليها.

**مادة – ٣٨ –**

تُحفظ وثائق المؤسسة ودفاترها وسجلاتها في حالة حلها وتصفية أموالها ونشر قرار حلها لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمدة عشر سنوات.

## الباب السادس

## أحكام ختامية

**مادة – ٣٩ –**

لا يُعتبَر أيُّ تعديل على النظام الأساسي للمؤسسة نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل و التنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

**مادة – ٤٠ –**

للمؤسسة أن تعيِّن موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المؤسسة وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقرُّه مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمؤسسة وفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

**مادة – ٤١ –**

عند حدوث أي لَبْس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

وبما ذُكر تحرَّر هذا العقد من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قِبَل الجميع ومني، وتسلَّم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

**الموثق**

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

# قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧
# بشأن الترخيص بتسجيل جمعية دروب الخير

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية دروب الخير،

**قرر الآتي:**

**مادة – ١ –**

تسجَّل جمعية دروب الخير في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١٠/ج/خ/٢٠١٧).

**مادة – ٢ –**

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

**وزير العمل والتنمية الاجتماعية**

**جميل بن محمد علي حميدان**

صدر في: ١١ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٣ أغسطس ٢٠١٧م

## أسماء مؤسسي جمعية دروب الخير

١- عبدالرحيم أحمد حسين الناملیتي
٢- محمد وجيه صالح نَزَّال
٣- يوسف أحمد محمد أحمد أحمدي
٤- عادل خليل القصير
٥- فاروق إسماعيل إبراهيم العوضي
٦- عبدالحميد عبدالخالق الأنصاري
٧- محمد أحمد أحمد مبارك
٨- محمد صالح أحمد الشيخ
٩- إبراهيم غلام رضا الناملیتي
١٠- محمد عبدالخالق الدولار
١١- عبدالحميد يوسف أحمد الحمادي
١٢- عبدالرحمن عبدالخالق الدولار
١٣- عمر إبراهيم شريف

## ملخص النظام الأساسي
## لجمعية دروب الخير

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٦ تحت قيد رقم (١٠/ج /خ/٢٠١٧) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تُسجَّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية، طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو شقة رقم ١٨- مبنى رقم ٩٧- شارع رقم ١١- مجمع ٧١١- منطقة خليج توبلي مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبَّق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة، بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١- تشجيع روح التكافل والتواصل بين أفراد المجتمع.

٢- المساهمة في الأعمال الخيرية على اختلاف أنواعها.

٣- تقديم المساعدة المالية للطلبة المحتاجين لمواصلة دراستهم داخل البلاد وخارجها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٤- القيام بالخدمات الاجتماعية حسب إمكانية الجمعية.

٥- مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج في المستشفيات الخاصة بمملكة البحرين أو خارجها وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٦- المشاركة في بناء وترميم المساجد ومراكز تحفيظ القرآن وِفْقاً للأنظمة القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

٧- تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المحتاجة.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخْذ

الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة، بالوسائل التالية:

١- إقامة الفعاليات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٢- عقْد و تنظيم الندوات والدورات وورش العمل التدريبية في نفس المجال بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٣- إصدار نشرات ومطبوعات وِفْق أهداف الجمعية المرسومة بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٤- إنشاء موقع الكتروني للجمعية على شبكة الانترنت بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الخيرية.

وقد بيَّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

١) ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

٢) أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

وبيَّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيَّنت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التَّظَلُّم من قرار فصْلِه أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمَّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيَّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتِّباعها عند عقْدها، والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدَّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيَّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية.

وبيَّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة،

وأن اجتماعاته تُعقَد مرة كل شهر. كما حدَّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيَّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢) اشتراكات الأعضاء.

٣) الهبات والتبرعات التي تصرِّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٤) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للجمعية، وبشرط الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيَّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أنْ تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنَى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيل الجمعية في الجريدة الرسمية إنْ لم يكن في شهر يناير، شريطة أنْ يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أنْ يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدَّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيَّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدِّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

## مصرف البحرين المركزي

# قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧
# بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
# لـ(شركة باينبريدج للاستثمارات الشرق الأوسط ش.م.ب.م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

**قرر الآتي:**

**مادة (١)**

يُلغى ترخيص (شركة أعمال استثمارية – الفئة ١) لشركة (باينبريدج للاستثمارات الشرق الأوسط ش.م.ب.م) الممنوح بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٢ والمسجَّل تحت السجل التجاري رقم ١-٨١٩٤٤.

**مادة (٢)**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محافظ مصرف البحرين المركزي**
**رشيد محمد المعراج**

صدر بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠١٧م

## إعلان بشأن طلب تحويل أعمال
## شركة (سوليدرتي التكافل العام ش.م.ب مقفلة)
## إلى شركة التأمين الأهلية ش.م.ب

عملاً بأحكام المادة (٦٦) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، يعلن مصرف البحرين المركزي عن تسَلُّمه طلباً مقدَّماً من شركة (سوليدرتي التكافل العام ش.م.ب مقفلة) (طالب التحويل) بغرض الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي بتحويل كافة الأعمال إلى شركة (التأمين الأهلية ش.م.ب) (المحوَّل إليه).

للاطلاع على تفاصيل الأعمال المتعلقة بالطلب المذكور أعلاه، يرجى مراجعة (طالب التحويل) على العنوان التالي:

برج السيف، الطابق الأرضي، مبنى ٢٠٨٠، طريق ٢٨٢٥، مجمع ٤٢٨، منطقة السيف
هاتف رقم ٠٠٩٧٣١٧٥٨٥٢٢٢
فاكس رقم ٠٠٩٧٣١٧٥٨٥٢٠٠
ص.ب. ١٨٦٦٨، المنامة – مملكة البحرين.

وعلى من لديه اعتراض من أصحاب الشأن على الطلب المذكور أعلاه أن يتقدم باعتراضه إلى مصرف البحرين المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان على العنوان التالي:

ص.ب. ٢٧، المنامة، مملكة البحرين، فاكس ٠٠٩٧٣١٧٥٣٥١٧٠

**مصرف البحرين المركزي**

# إعلان بشأن تعديل الترخيص الممنوح لـ(شركة التأمين الأهلية ش.م.ب)

عملاً بأحكام المادة (٤٨) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وبناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية لـ(شركة التأمين الأهلية ش.م.ب) بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١٧م، بتحويل الترخيص الممنوح للشركة إلى ترخيص مزاولة أعمال التأمين الإسلامي (التكافلي).

يعلن مصرف البحرين المركزي عن تسَلُّمه طلباً مقدَّماً من (شركة التأمين الأهلية ش.م.ب) بتحويل الترخيص الممنوح لها إلى ترخيص مزاولة أعمال التأمين الإسلامي (التكافلي).

وعلى من لديه اعتراض من أصحاب الشأن على الطلب المذكور أعلاه أن يتقدم باعتراضه إلى مصرف البحرين المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان على العنوان التالي:

ص.ب. ٢٧، المنامة، مملكة البحرين، فاكس ٠٠٩٧٣١٧٥٣٥١٧٠

**مصرف البحرين المركزي**

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات مركز المستثمرين

### إعلان رقم (٧٥٨) لسنة ٢٠١٧
### بشأن تحويل مؤسسة فردية
### إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد يونس محمد شافي خان محمد مكحدين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لاندمارك بحرين للعقارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٠٩٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وإدخال كل من: مديحه كيران يونس محمد يونس شافي خان محمد، ومحمد عمر محمد يونس محمد شافي خان مكحدين شريكين في الشركة.

### إعلان رقم (٧٥٩) لسنة ٢٠١٧
### بشأن تحويل مؤسسة فردية
### إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه نور تيسير عبدالرازق العوفي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سمارت آرت لمقاولات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٩٣٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وإدخال السيدة/ فاطمة صقر عجلان مجرن الرويعي شريكة معها في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

### إعلان رقم (٧٦٠) لسنة ٢٠١٧
### بشأن تحويل مؤسسة فردية
### إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عيسى فيصل عيسى عبدالله الشتر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نانو سيراميك للعناية بالسيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٧٩٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٥٠٠ (ألف وخمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عيسى فيصل عيسى عبدالله الشتر، وSANGEET.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

## إعلان رقم (٧٦١) لسنة ٢٠١٧
## بشأن تخفيض رأسمال
## شركة (فاب لينكس للاستشارات ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فاب لينكس للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم٧٨٠٤٦، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ٢٠،٠٠٠ (عشرين ألف) دينارىحريني إلى ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

## إعلان رقم (٧٦٢) لسنة ٢٠١٧
## بشأن تحويل مؤسسة فردية
## إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ماجد حسين محمد علوي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (معرض توب كار لبيع وشراء السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٢٠٣ طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٥٠،٠٠٠ (مائة وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسيد/ ماجد حسين محمد علوي.

## إعلان رقم (٧٦٣) لسنة٢٠١٧
## بشأن تحويل مؤسسة فردية
## إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ صايمة صلاح الدين، نيابة عن السيدة/ عفت طاهرة كريم الله دوست محمد أعوان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ساغا برجر إكسبرس)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٥٧٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عفت طاهرة كريم الله دوست محمد أعوان، البحرينية الجنسية، وتحمل بطاقة شخصية رقم ٧٨٠٣٣٦٥١٨، ومحمد نواز، الباكستاني الجنسية، ويحمل بطاقة شخصية رقم ٨٨٠٧٢٢٤٢٨.

## إعلان رقم (٧٦٤) لسنة ٢٠١٧
## بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
## إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه ريميا كندامباث،

مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ريميا للإدارة ش.و.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٦٦٧-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: Remya Kandambath (الهندية الجنسية)، وSha Bhaskaran Renukadevi (الهندي النجسية)، وPerattur Veedu Madhanan (الهندي الجنسية).

**إعلان رقم (٧٦٥) لسنة ٢٠١٧**
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ منى عبدالله ناصر مكي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المن لاستيراد وتصدير المواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧١٥٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٥،٠٠٠ (خمسة عشر ألف) دينار بحريني، وتصبح الشركة مملوكة لكل من: Jaafar Mohamed Ismaeel Aljamri، وKunumoan Thomas، وSuja Kunjumoan Thomas.

**إعلان رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠١٧**
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**
**إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (نايتس جيت أدفايزرز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٦١٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتكون مملوكة للسيد/ خليل محمد شريف عبدالله العوضي، وويتولى هو القيام بإجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٧٦٧) لسنة ٢٠١٧**
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**
**إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة مهدي سلمان حبيب محمد مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (البجعة للأنشطة الإدارية وأنشطة الدعم للمكاتب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٤٠٨-٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، ويصبح اسمها التجاري (البجعة للأنشطة الإدارية وأنشطة الدعم للمكاتب/ تضامن) لأصحابها فاطمة مهدي سلمان حبيب محمد وشريكيها، وتكون مملوكة لكل من: فاطمة مهدي سلمان حبيب محمد، وسفيان سمير صالح سعد مبارك، والوليد بن فهد بن محمد اللحيدان.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٧٦٨) لسنة ٢٠١٧**
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مريم جبر أحمد الدوسري مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الاتصالات ٢٠ ٢٠)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٠٦٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مريم جبر أحمد الدوسري ، وموتي كوتي كارااليكاتو، ومحي الدين ماناكادافان، وإبراهيم نصير ماناكادافان.

**إعلان رقم (٧٦٩) لسنة ٢٠١٧**
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**
**إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مختبرات ماغنيوم الصناعية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٧٦٢-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتغيير اسمها التجاري إلى (مختبرات ماغنيوم الصناعية ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ طارق أحمد خالد عبدالله المحرقي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠١٧**
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زليخة أحمد عبدالرحمن كنج عبدالله حاجي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (زهراء الحياة لمقاولات التنظيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٧٥٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: السيدة/ زليخة أحمد عبدالرحمن كنج عبدالله حاجي، والسيد/ نصر كعكات فالبل.

**إعلان رقم (٧٧١) لسنة ٢٠١٧**
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/

عبدالكريم أحمد محمد صالح، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أفسنه للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٠٧٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالكريم أحمد محمد صالح، وSHAK MOHAMMAD ABDULALIM MD ABUL HOSSAIN.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

## إعلان رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠١٧
## بشأن تحويل مؤسسة فردية
## إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن خميس عيسى أحمد العريبي، نيابة عن السيد/ مسعود علي جابر حويل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بانوراما لتأجير السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٩٨٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عبدالله عبدالشهيد أحمد جواد، البحريني الجنسية، ورقمه الشخصي ٧٢٠٤٠٥١١٤، وحنان ميرزا عبدالحسين جواد، البحرينية الجنسية ورقمها الشخصي ٧٤٠٨٠٥٣٠٤.

## إعلان رقم (٧٧٣) لسنة ٢٠١٧
## بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
## إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة التي تحمل اسم (ماغنيوم إنتربرايز آر أو)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١١٤٤-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ طارق أحمد خالد عبدالله المحرقي.

## إعلان رقم (٧٧٤) لسنة ٢٠١٧
## بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
## إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (خدمات كونكورد العالمية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٤٥٧٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكه للسيد/ طارق أحمد خالد عبدالله المحرقي.

**إعلان رقم (٧٧٥) لسنة ٢٠١٧**
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**
**إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مجموعة الخالدية القابضة د.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٨٥٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتغيير اسمها التجاري إلى (مجموعة الخالدية القابضة ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد طارق أحمد خالد عبدالله المحرقي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٧٧٦) لسنة ٢٠١٧**
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة السيد عبدالرحمن محمد صالح الهاشمي، مالكة المؤسسة الفرديةالتي تحمل اسم (لآليء الهاشمي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٤٧٨، طالبة تحويل الفرع الخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فاطمة السيد عبدالرحمن محمد صالح الهاشمي، وشركة (أرهام القابضة ذ.م.م).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٧٧٧) لسنة ٢٠١٧**
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**
**إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ماغنيوم إنتربرايز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١١٤٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ طارق أحمد خالد عبدالله المحرقي.

**إعلان رقم (٧٧٨) لسنة ٢٠١٧**
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**
**إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله

عيسى جاسم حمد سيار من مكتب (الشملان للمحاماة والاستشارات القانونية)، نيابة عن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الخالدية للتجارة العامة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٨٤٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وذلك بناءً على تنازل كل من سمو الشيخ خالد بن محمد بن سلمان آل خليفة والشيخ راشد بن خليفة بن علي آل خليفة عن حصصها في الشركة لصالح شريكهما السيد/ طارق أحمد خالد عبدالله المحرقي.

## إعلان رقم (٧٧٩) لسنة ٢٠١٧
## بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
## إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله جهاد الزين، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (اي اي زد كابيتال ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٣٨٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله جهاد عبدالله الزين، وفاطمة محمد عبدالجواد عبدالعزيز.

## إعلان رقم (٧٨٠) لسنة ٢٠١٧
## بشأن تحويل مؤسسة فردية
## إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ أفراح عيسى إسماعيل أحمد، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الأداء العالي لخدمات السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٩٨٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٨،٠٠٠ (ثمانية وعشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح الشركة مملوكة لكل من: زهراء ميرزا سلمان أحمد، وخالد جعفر الشيخ عبدالله محمدصالح.

## إعلان رقم (٧٨١) لسنة ٢٠١٧
## بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
## إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مجموعة الخالدية القابضة د.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٨٥٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، اسمها التجاري (مجموعة الخالدية القابضة ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار، بحريني وتصبح مملوكه للسيد/ طارق أحمد خالد عبدالله المحرقي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٧٨٢) لسنة ٢٠١٧**
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ جليلة علي محسن العلوي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برايدل بيل بوتيك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٩٩١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عمار عبدالجليل عبدالرسول علي مكي، وبسمة السيد عباس أحمد العلوي، ووليد ناجي محمد عبدالقوي.

**إعلان رقم (٧٨٣) لسنة ٢٠١٧**
**بشأن تخفيض رأسمال شركة**
**(باك أون ذا موف أوستيوباتو ش.ش.و)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه صاحب شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (باك أون ذا موف أوستيوباتو ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٢٧٢، طالباً تخفيض رأسمال الشركة من ٥٠،٠٠٠ (خمسين ألف) دينار بحريني إلى ٢٠،٠٠٠ (عشرين ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٧٨٤) لسنة ٢٠١٧**
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**
**إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أصول العرب للعقارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٥٨١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان و خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ماجد صالح علي، ووليد صالح علي، وصالح علي قايد.

## إعلان رقم (٧٨٥) لسنة ٢٠١٧
## بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
## إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الوردة البيضاء للدعاية والإعلان ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٦٣٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحرينيو وتصبح مملوكه للسيد/ محمد نزار محمد سعيد عرب الحلبي.

## إعلان رقم (٧٨٦) لسنة ٢٠١٧
## بشأن تحويل مؤسسة فردية
## إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز كلوديا للتجميل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٣٤٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٥٠ (مائة وخمسون) ديناراً بحرينياً.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

## تنويه

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢٢٢) الصادر بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٥ القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن محطات الاتصالات الراديوية العامة، وقد ورد في المادة (١) منه تعريف (لائحة المشاركة) كالآتي: "هي اللائحة التنظيمية بشأن الاستخدام المشترك لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩"، والصحيح أن رقم القرار الوارد في التعريف هو (٨) لسنة ٢٠٠٩.

لذا لزم التنويه.